

فَنَا وَهُوَ  
كِبَارُ عَلِيَّاءِ الْأَرْضِ الشَّرِيفِ  
حَوْلَ  
الاضْرَحَةِ وَالقُبُورِ وَالموَالِدِ وَالنُّذُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جَلَّ جَلَّ







جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية - طبعة مزددة

م ١٤٢٩ - هـ ٢٠٠٨



رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢١٧٩١

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة  
امتداد مصطفى التحاس، مدينة نصر، القاهرة.

تليفاكس: (٩٢٦٩٠٦٧٠).

محموول: (٦٢١٦٧١٠)

(٢٠٨٩٦٥٣٠)

البريد الإلكتروني:

[dar\\_alyousr@yahoo.com](mailto:dar_alyousr@yahoo.com)



## تقديم

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ  
**عَبْدِ السَّلَامِ فَتْحِ اللَّهِ سَعِيدِ**

أَسْتَاذِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ وَأَمْ القَرْنَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
 رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
 أَمَّا بَعْدُ:

### رجاءً وتحذيراً

أَمَا «الرجاء» الأعظم فهو أن يتتبه كل مسلم ومسلمة إلى  
 أنَّ «التوحيد» هو أصل الأصول في الدين، وأساس الإسلام  
 والإيمان، فمن أحسنَه فاز ونجا، وسعد في الدارين.

أَمَّا «التحذير» الأكبر فهو من «الشرك» وأرجاسه،  
 وبدعه، لأنَّه محظٌ للأعمال، محروم للجنة، موجب للخلود  
 في النار والعياذ بالله تعالى.

وعلى القارئ الكريم أن يجمع حواسِه كلها، وأنْ

يسوّق ظن مشاعره جميـعاً؛ ليتـخذ قراراً صارـماً: بالتزـام  
 «الـتوحـيد» وما يقرـب إلـيـه مـن قول وعـمل، وياجـتنـاب  
 «الـشـرك» وما يؤـدي إلـيـه مـن ظـلمـاتٍ وفـتنـ !!  
 ولا يـتعـامل مع هـذـين الـأـمـرـين بـأـيـ قـدـرـ مـن التـسـاهـل  
 والـتـهـاـون !!

### تفصـيل وبيـان:

وهـذا تـفصـيل وـبـرهـان عـلـى ما أـجـلـناـه فـي هـذـه السـطـورـ،  
 وـالـلـهـ عـاقـبةـ الـأـمـورـ، وـمـنـهـ وـحـدـهـ التـوفـيقـ وـالـسـدـادـ، وـهـوـ  
 وـحـدـهـ المـتـفـرـدـ بـالـصـفـاتـ الـعـلـيـاـ: خـلـقاـ، وـمـلـكاـ، وـرـزـقاـ،  
 وـإـحـيـاءـ، وـإـمـانـةـ، وـبـعـثـاـ، وـجـزـاءـ، وـصـدـقـ اللهـ فـي قـولـهـ الـكـرـيمـ:  
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الـشـورـىـ: ١١ـ]؛ ولـذـلـكـ  
 أـتـصـفـ بـ«الـوـحـدـانـيـةـ» الـمـطـلـقـةـ، بـلـاـ شـرـيكـ وـلـاـ نـظـيرـ،  
 وـأـوـجـبـ عـلـىـ عـبـادـهـ «الـتـوـحـيدـ» اـعـتـقـادـاـ، وـقـوـلـاـ، وـعـمـلاـ.

وـجـعـلـ ذـلـكـ أـصـلـ الـأـصـولـ، وـأـسـاسـ الشـرـيـعـةـ التـيـ  
 شـرـعـهـ لـعـبـادـهـ، عـلـىـ أـلـسـنـهـ رـسـلـهـ فـيـ كـلـ الـعـصـورـ.

قالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ مـنـ رـسـولـ إـلـاـ تـوـجـحـ إـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ

إِلَهٌ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدُونَ ﴿الأنبياء : ٢٥﴾.

وقال تعالى مؤكداً هذا التعميم: ﴿وَلَقَدْ يَعْثَرُ فِي كُلِّ  
أَنْتَ رَسُولًا أَنَّبَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلَمَوْتَ فَيُنَهِّمُ مَنْ هَذِهِ اللَّهُ وَمَنْهُمْ  
مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْعَذَابُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ  
الْمُشْكِرِينَ﴾ ﴿النحل : ٣٦﴾.

ولذلك حرم الله تعالى كل ضروب «الشرك» ما ظهر  
منها وما بطن تحريراً قطعياً، لا هوادة فيه، ولا رخصة  
معه، وعد الشرك أفحش الذنوب جميماً، وحكم عليه في  
كتابه الكريم بأشنع حكم؛ إذ أنه:

١ - يُحيط الأعمال جميعاً ويمحو الحسنات منها كانت عظيمة.  
٢ - لا يقبل المغفرة.

٣ - يمنع من دخول الجنة على الإطلاق.

٤ - يُوجب الخلود في النار خلوداً أبداً والعياذ بالله تعالى:  
وفي ذلك يقول ﷺ مخاطباً رُسله - وهم صفة خلقه -:

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ  
وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُحْسِرِينَ﴾ ﴿الزمر : ٦٥﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْقِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [السباء: ٤٨].

وقال عليه السلام في المصير النهائي لمن أشرك به: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ السَّارُّ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

### موقف الأنبياء والعلماء:

وقد استوعب الأنبياء جميعاً هذا الوحي الإلهي، فكانت قضية حياتهم ومهامهم هي الدعوة إلى التوحيد الخالص، ونبذ الشرك والشركاء، وكان رسول الله محمد صلوات الله عليه وسلم أحرص الناس على هذا؛ نية وقولاً وعملاً، طوال حياته صلوات الله عليه وسلم، وستته الشريفة أبلغ شاهد.

وقد استوعب ورثة الأنبياء من علماء الإسلام في كل العصور موقفه صلوات الله عليه وسلم؛ لذلك كانوا بأقوالهم وأعمالهم ومؤلفاتهم على آثار المصطفى صلوات الله عليه وسلم في نقاء «التوحيد»، ورفض «الشرك» وكل مظاهره، ومداخله المظلمة، تحقيقاً لحقائق القرآن القطعية الثبوت والدلالة، وتأكيداً لسنة النبي صلوات الله عليه وسلم.

ولذلك كانت فتاوى علماء الإسلام - في كل العصور - واضحة، لا تقبل التساهل والترخيص في مسائل الإيمان والتوحيد، ولا تُهادن أهواء العوام، وأصحاب البدع والضلالات، بل تُطارد كل ألوان الشرك وأسبابه، وما يؤدي إليه، مهما زَيَّنَ فيها الشيطان؛ مثل إقامة الأضرحة على القبور، وإضاءتها، وسترها بالستور، ودعاء المقربين من بُعد أو من قُرب، أو الطواف حول هذه الأضرحة المبتدعة، أو نذر شيء لغير الله تعالى، كما نرى براهين ذلك في كل فتاوى العلماء الآثار المقوله في هذا الكتاب القيم، بل كما نرى في فتاوى الوزراء الذين صدعوا بكلمة الحق، ولم تمنعهم الاعتبارات السياسية المعروفة من أن يعترفوا بالحق الإسلامي الذي لا يقبل التحريف أو التغيير، فاستنكروا الموالد وما فيها من بدع طافحة، وأنكروا الأضرحة، وصناديق النذور، وضلالات المحرفين من أدعية الصوفية والتшиع، وبينوا ما شاع من بدع وأنحرافات ضالة مضلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: الحديث الذي أجرته جريدة الأهرام مع الوزير العامل الجليل الدكتور / محمد حسين النهبي تحمّل اللہ من هذا الكتاب.

## أدعية الإفتاء :

وليكن في هؤلاء العلماء أسوة حسنة للناس جميعاً، خصوصاً لتلك النابتة من أدعية العلم والإفتاء الذين أوغلوا في إباحة المنكرات، وأصدروا في ذلك الفتاوي والكتب، وأحلوا ما حرم الله ورسوله، وأضلوا المسلمين والمسلمات بمنكرٍ من القول وزور، والله تعالى هو المأمول أن يتوب عليهم قبل مماتهم من هذه الذنوب العظام !!

جزى الله تعالى علماء الأمة الأثبات خير الجزاء بما كتبوا، وأفتووا وصدعوا به من الحق المبين.

وجزى الله تعالى خير الجزاء من جمع هذه الفتاوي والأقوال الموثقة من مصادرها؛ لتكون عِظةً للمؤمنين، وتذكرةً للموّحدين.

وإننا - بهذه المناسبة - ندعو العلماء جميعاً لا يتهاونوا في هذه العقائد الخطيرة، وأن يقدّروا المسئولية العظمى التي نیطت بأعناقهم بياناً للحق، وحافظاً على دين الأمة من لوثات الشرك، وبدع الباطل !!

وعلى كل مسلم ومسلمة أن يأخذوا العلم من العلماء الناصحين الصالحين، وألا يتخلصوا في أمور العقائد والإيمان، وألا يقبلوا الفتوى المبتدعة؛ فإنَّ كُلَّ محدثة بدعة، وكُلَّ بدعة ضلاله، وكُلَّ ضلاله في النار، أعادنا الله جميعاً منها.

وفقَ الله الجميع إلى خير ما يحب ويرضي، وعصمنا جميعاً من الشيطان وتزْغِه، وختَم لنا جميعاً بخاتمة السعادة والهدى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عفو الله  
عبد الستار فتح الله سعيد

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨ـ٢٠٠٧-٩-١٢

# تقديم

بِقَلْمِ فَضْيْلَةِ الشَّيْخِ  
**عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْقُوبَ**  
 مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ.  
 أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ جَمِعَ أَحَدُ الْمَهْتَمِينَ بِنَسْرِ الدُّعْوَةِ الصَّحِيحَةِ هَذِهِ  
 الْفَتاوَىُ الْمُهْمَمَةُ لِكَبَارِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ، وَهِيَ فَتاوَىٰ تَقِيدُوا فِيهَا  
 بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، وَالتَّأْسِيُّ بِالنَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَصَحَابَتِهِ  
 الْمَكْرُمِينِ، وَفَقَهَاءِ السَّلْفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْحَقَّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ.  
 وَتَرَجَعُ أَهْمَيَّةُ هَذِهِ الْفَتاوَىِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُفْتَنِينَ خَاصَّةً فِي  
 هَذَا الزَّمَانِ، قَدْ تَرَكُوا الْأَدَلَّةَ الصَّحِيحَةَ الْصَّرِيقَةَ، وَاعْتَمَدُوا  
 عَلَىِ الْعُقْلِ لَا الشَّرْعِ، وَآثَرُوا مَعْسُولَ الْكَلَامِ، وَتَوَسَّعُوا فِي  
 الْأَرَاءِ وَالْتَّفَرِيعَاتِ وَالنَّقْوَلِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.  
 وَإِذَا اسْتَدَلُوا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ أَوْ لُوْهٍ حَسْبَ أَهْوَائِهِمْ،

فأوقعوا الناس في حيرة وخلاف، ومن ثم زجوا بهم في فتنة عظيمة، فوقع ما حذر منه رب العزة بقوله: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَتَنَّهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].  
 ولا يختلف المتصفون على فضل هؤلاء العلماء الذين سطّاع فتاواهم، على غزاره علمهم، ودقّيق فهمهم، وتوفيق الله لهم، فيما أفتوا به ونشر في هذا الكتاب، فقد كانوا في هذه الفتوى على علم صحيح، واحتياط دقيق.  
 إنَّ هذه الفتوى هي الحق الذي لا ريب فيه، وهي الصدق الذي لا هوى معه، فعَضَّ عليها بالنواجد، وإياك وما يخالفها، حتى لا تقع فيما نهى عنه الله ورسوله.  
 وأسأل الله لي ولكل التوفيق والسداد.

وكتب

**الشيخ/ عبد الرحمن يعقوب**

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨

# تقديم

بِقَلْمِ الدَّكْتُورِ

**عَبْدُ اللَّهِ شَاكِرُ الْجَنِيدِي**

أَسْتَاذُ الْعِقْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

نَائِبُ الرَّئِيسِ الْعَالَمِ لِجَمَاعَةِ اُنْصَارِ

السَّنَّةِ الْخَمْسِيَّةِ - بِمَصْرِ

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ببعثة سيد المرسلين ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نظير ولا مثيل له، تعالى جد ربنا ما ت忤د صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن إمام الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فإن إفراد الله بالتوحيد ووجوب التوجه إليه بجميع أنواع العبادة والإخلاص له في القول والعمل هو الأصل الذي قامت عليه جميع دعوات الأنبياء والمرسلين، فما من نبي بعث في قومه إلا ودعاهم إلى إقامة الدين لله وعبادته وحده دون

سواء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ آتِبُدُوا اللَّهَ وَآجْتَبُنُّوا الظَّلْفُوت﴾، وقد تحقق تمام التوحيد على يد النبي ﷺ الأمين الذي قال الله له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، ولكن خلف بعد ذلك خلوف مالوا إلى طريق الفلاسفة والباطنيين، وانحرفوا عن هدي سنة سيد الأولين والآخرين ﷺ، وأدخلوا في الدين ما لم يأذن به الله، ومن ذلك بناء الأضرحة وتشييد القبور والنذر لأصحابها... وغير ذلك مما يحدث في هذه الأماكن، وكل ذلك مخالف مخالفة صريحة للشرع الحكيم، وعدولٌ عن الصراط المستقيم.

وما فتئ الأئمة الكرام شيوخ الأزهر الشريف وأئمة دار الإفتاء وأعضاء هيئة كبار العلماء ووزراء الأوقاف الفضلاء يحاربون تلك الانحرافات وينهون عن تلك البدع والشركيات، ولقد حفظت سجلات الفتوى، وبطون الكتب، وصفحات الصحف تراثاً

مضيئاً يشع بالهدى والنور.

وهذه الباقة الطيبة من فتاوى علماء الأزهر ورجالاته -رحم الله أمواتهم وحفظ أحياهم- لم يكن من تدخل فيها إلا بالجمع والإعداد والترتيب، وذلك إبراءً للذمة، ونصحًا للأمة، وتخلصًا للعقيدة من شوائبها.

وفق الله العلماء العاملين، والدعاة الصادقين، وتقبل جهاد المخلصين، بأحسن القبول إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أ.د/ عبد الله شاكر الجنيدى

القاهرة في شرة رمضان المبارك ٢٠٢٤

## تقديم

بقلم الدكتور

**محمد يسري إبراهيم**

رئيس مركز البحث وتطوير المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة

رئيس مجلس إدارة مركز فجر للغة العربية

الحمد لله إلى العالمين وخالق الخلق أجمعين،  
والصلوة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه  
الغرض الميامين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

ففي القلب شعث لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه  
وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفيه حزن لا يذهبه إلا  
السرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا  
الاجتماع عليه والفرار إليه، وقد علّم النبي ﷺ أصحابه  
طريقة الزهد الصحيحة، وبين لهم أصول الوصول إلى  
مرضاة الله تعالى، وعلى هذا ماضى التابعون وتابعوهم  
بإحسان، ثم إن طائفه عن رسم النبوة في باب رياضة

النفوس خرجوا، وفي موافقة رهانية أهل الكتاب دخلوا، وعلى الضعيف والموضع من الآثار اعتمدوا، وبالخرافة والضلالة آمنوا وعملوا، وكلما مضى قرن، وطال عليهم الأمد انحرفت طريقتهم، وشاهدت مسالكهم، حتى كثرت شركياتهم، وتعددت مخالفاتهم.

وكان لزاماً على الأئمة العلماء في كل عصر ومصر بما أخذ الله عليهم من الميثاق ألا يسكنوا عن هذه البدع والمخالفات، وأن يسارعوا إلى إنكارها نصحاً للأمة، وفي بلادنا المحروسة بالسنة وأهلها قام العلماء يذودون عن حمى الدين لينفوا تحريف الزائغين، وانتحال البطلين، وعلى رأس هؤلاء أئمة الأزهر الفضلاء، ومشيخة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء، وما يتلخص الصدر أن كلام هؤلاء السادة العلماء من المؤاخرين والمعاصرين يخرج من مشكاة الأئمة السابقين، ويطابقه شبراً بشبراً وذراعاً بذراع، وهذا من جهة يدل على أن أصول السنة

والدين متفقة عند علماء أهل السنة المباركين، وإن اختلفت المذاهب الفقهية لأولئك المفتين.

فإمام دار الإفتاء المصرية الأول الشيخ محمد عبده رحمه الله يفتى بهدم القبة المشيدة على قبر، وشيخ الأزهر مفتى الديار الشيخ العلامة عبد المجيد سليم رحمه الله يحرم الدفن في المسجد وإقامة المساجد على القبور تحريراً قاطعاً، وشيخ الأزهر مفتى الديار المصرية الشيخ العلامة حسن مأمون رحمه الله يذهب إلى أن تعظيم الأضرحة، والتوصيل بالمؤتى من مزالق الشرك، ومن رواسب الجاهلية، وأن تقبيل الأعتاب ونحاس الضريح حرام قطعاً، ومناف للشريعة، وفيه إشراك بالله.

ولما رأى شيخ الأزهر الراحل محمود شلتوت رحمه الله ما تتضمنه تلك الموالد المبدعة من المنكرات والمفاسد - أفتى بحرمتها، وأردد بأن الدين الحق لا يعرف شيئاً يقال له مقامات الأولياء، وإنما يعرف كما يعرف الناس

أن لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين،  
 يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقصائر عليها، وتحرم  
 الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها،  
 والطواف بها، ومناجاة من فيها والتمسح بجدرانها وتقبيلها  
 والتعلق بها، وأن ذلك كلّه خروج عن حدود الدين،  
 ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى.

ويتواءل النقل عن الشيخ العلامة عبد المجيد سليم  
رحمه الله أن النذر للموتى أصحاب الأضرحة حرام  
 بالإجماع، ويؤكد الشيخ العلامة حسن مأمون رحمه الله أنه  
 شرك بالله، ويزيد فضيلة مفتى الديار الدكتور العلامة نصر  
 فريد واصل - حفظه الله - هذا التحرير تأكيداً وبرهاناً،  
 وأخيراً وليس آخرًا فإن معالي وزير الأوقاف المصرية الحالي  
 الدكتور محمود حمدي زقزوق يؤكد أن النذر لأصحاب  
 الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بإجماع الفقهاء،

ويكتب مصر حاً برد صور الغلو الباطل في النبي ﷺ كما في رده على فتوى التبرك ببول النبي ﷺ، ومعه في ذلك ثلاثة من العلامة والفضلاء<sup>(١)</sup>.

ومن اللافت للنظر أن انتشار البدع والشركيات يرتبط بحال الأمة قوة وضعفاً، وبظهور السنة وبخفائها، كما يرتبط بغلبة الأعداء وكثرة الأدواء، ففي زمن الفاطميين الذي كان السب فيه لأصحاب سيد ولد آدم عليهما السلام على المنابر كان المسجد الأقصى تتهك حرمتها، وببلاد المسلمين يتقصصها الصليبيون من أطرافها، فلما أدار الله دولة أهل البدع الرافضة، وأقام دولة السنة على يد صلاح الدين تحرر بيت المقدس وانتصر المسلمون في حطين.

وفي مقابلة للأهرام مع فضيلة الشيخ أحمد حسن الباوري وزير الأوقاف المصرية يؤكد على خطورة دور الاستعمار في زعزعة العقائد، وأن ذلك هو أول الطريق

(١) مقال "قل إنما أنا بشر مثلكم" بمجلة منبر الإسلام، عدد ٦، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

لاستعباد الشعوب وتذليلها فيقول: "فقد عرف المستعمرون والمحطلون هذه النقطة من الضعف فعنوا أول ما عنوا بإقامة الأضرة والقباب في ربوع البلاد، فانصاع الناس لهم وأطاعوهم راضين، ثم يردد قائلاً: ونحن جميعاً نعلم حيلة نابليون وخداعته للشعب المصري ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إياها، ثم يذكر بلورانس العرب، وأثره الخطير في الاستيلاء على أراضي العرب، ولم يكن سيراً ولا أمراً مستغرباً أن الطريقة التجانية هي من وطّد للاستعمار الفرنسي كما صرّح بذلك الفرنسيون، وأن لشيخ الطريقة الختمية مخصوصات شهرية من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله للسودان"<sup>(١)</sup>.

والاستعمار الغربي اليوم يبحث ويقتبس عن حلفاء قدامى يعملون على توطيد أركانه في بلادنا، والشيعة

---

(١) الطرق الصوفية، د/ زكريا بيومي (ص ٨٣ - ٨٤).

الرافضة يبحثون عن موطن قدم في ربوعنا ولا تمكن لهؤلاء جميعاً من مآربهم إلا بوجود هذه البدع الغالية والعقائد الضالة البالية.

وفي هذا الكتيب باقة ثرية من فتاوى أثرية عصرية تبصر من عماية، وتهدي من غواية، وتثير الدرب، وترضي الرب، وتصل السابق باللاحق، وتقيم الحجة، وقطع المعدنة، فيما من اغتررتم أفيقوا، ويا من غفلتم تنبهوا، ويا من جهلتم تعلموا.

وفقنا الله وال المسلمين لما يحب ويرضى، آمين،  
والحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. محمد سعيد

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨



## الأضرحة والقبور

● لا يصح مسح وغسل في الإسلام

لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية

● حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور

لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت

شيخ الأزهر الشريف

● تحرير إقامة الأضرحة وتشبيه القبور

لجنة الفتاوى بالازهر الشريف

● تحرير قرارات القبور وإقامة الأضرحة عليها

لفضيلة الشيخ / أحمد حسن الباقوري

وزير الأوقاف المصرية

● حرمة رفع المنساء والقباب على القبور

لفضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية

● عدم قبة على قبور

لفضيلة الشيخ / محمد عبده

مفتى الديار المصرية

● حكم دفن الموتى في مقابر ملاصقة للدور للتبرك بهم

لفضيلة الشيخ / عبد اللطيف عبد الغنى حمزه

مفتى الديار المصرية

● حكم زياراة الأضرحة والطواف بال بصورة والتوصيل بالأولياء

لفضيلة الشيخ / حسن مامون

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية



## لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام

**سُئل:** ما حُكْم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟

«كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدين أيك قبران، ورَدَ ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامها وخلفها، وقد طلب رئيس خَدَمْ هذا المسجد دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأنَّ جده الذي حَدَّد بناء المسجد مدفون بأحد هما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك».

### الجواب

**أجاب** فضيلة العالمة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم<sup>(١)</sup> - مفتى الديار المصرية - قائلاً<sup>(٢)</sup> :

(١) هو: الشيخ عبد المجيد سليم من مواليد عام (١٨٨٢م)، محافظة البحيرة، تخرج في الأزهر الشريف عام (١٩٠٨م)، حاملاً العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإففاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عاماً، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، أُقيل في أولاهما، لأنَّه نقدَ الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، وتوفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ / ٧ أكتوبر ١٩٥٤م).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٣١٩) بتاريخ (١٦ جادى الأولى ١٣٥٩هـ، ٢٢ يونيو ١٩٤٠م).

«نفيد أَنَّه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّه لا يجوز أن يُدْفَن فِي الْمَسْجِدِ مَيْتًا، لَا صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ، وَلَا جَلِيلٌ وَلَا غَيْرُه؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَجُوزُ تَشْبِيهُهَا بِالْمَقَابِرِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال في فتاوى أخرى: «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيره؛ إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا... إلخ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الدفن في المسجد إخراج لجزء من المسجد عما جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعا؛ ولأن اتخاذ قبر في المسجد، على الوجه الوارد في السؤال، يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٨٥)، تحقيق: مفتى الديار المصرية: حسين محمد مخلوف ، ط. المعرفة، بيروت ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٨ م.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٥)، وقال فيها: « وإن كان المسجد بُنِيَ على القبر، فإما أن يُزَالُ المسجد، وإما أن تُزَال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهي عنه».

كثيرة دالة على حظر ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٥٨) ما نصه: «إن النصوص عن النبي ﷺ توأرت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، وعن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها»<sup>(١)</sup>.

### ومن الأحاديث ما رواه مُسلم عن أبي مرثد الغنوبي

(١) والنص كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله - في معرض الكلام على النهي عن السفر إلى المساجد والمشاهد، وذكر المحدثات - قال: «منها: الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها؛ قد توأرت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فأماماً بناء المساجد على القبور فقد صرخ عامة علماء الطوائف بالنهي عنه؛ متباعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدرى عنایة التنزير، أو التحرير؟ ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون في منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت منتم منكم خليلاً لاتخذت أبا يكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور آنبيائهم مساجد، لا فلا يتخذوا القبور مساجد، إني أنهَاكم عن ذلك» اهـ، انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»، لأبن تيمية (٦٦٧/٢)، بتحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل، طـ أول ، ١٤٠٤ هـ.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسو على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دُفِنَ الميت في المسجد نُبِشَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم أيضًا: «لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد، بل أُهْمِّا طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٣٦/٥) مانصه: «اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوبي .

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن قيم الجوزية، (٥٧٢/٣)، ط. الرابعة عشر، دار الرسالة، تحقيق: شعيب عبد القادر الأرنؤوط،

١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م.

(٣) «زاد المعاد»، لابن قيم الجوزية، (٥٧٢/٣)

كان الميت صالحًا أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني رحمه الله: ولا يصل إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاما له؛ للأحاديث<sup>(١)</sup>. وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد، لقوله عليه السلام: «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المجموع شرح المذهب»، للنووي (٥/٣١٦، ٣١٧)، ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١) بلفظ «فلا شيء عليه»، وابن ماجه (١٥١٧) بلفظ «فليس له شيء» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رويا الحديث بغير ما في الفظ؛ غير أن لفظ «فلا أجر له» قال ابن عبد البر: «إنه خطأ فاحش».

وقد أجبت عن هذا الحديث بأنه إما أن يكون ضعيفاً لأجل صالح بن نبهان؛ فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، وإلا فإن ثبت الحديث فالمقصود: نقصان الأجر.

قال صاحب عون المعبود: «وذلك لأنَّ من صَلَّى عَلَيْهَا فِي مسجدٍ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشَهِدُ دَفْنَهُ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى فِي الجَنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحُضُورِ الْمَقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ فَأَحْرَزَ أَجْرَ الْقِيرَاطِينِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِّنَ الْأَجْرِ وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ» وَقَدْ يُؤْجَرُ عَلَى كُثْرَةِ خُطْطَا، فَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمسَجِدِ مَنْقُوشَ الْأَجْرِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا بَرَّاً».

وعلل صاحب المداية<sup>(١)</sup> هذه الكراهة بعلتين: إحداهما: أن المسجد بنى لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وإذا كانت صلاة الجنائز في المسجد مكرورة للعلة المذكورة كراهة تحرير كذا هو إحدى الروايتين، وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره؛ كان الدفن في المسجد أولى بالحظر؛ لأن الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعاً. والله أعلم».



= ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي: لا شيء على المصلٰي من الإثم فيها، وقل معنى قوله: «فلا شيء له» أي: لا شيء للمصلٰي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنائز في المسجد؛ بل المسجد وغيره في هذا سواء، ويهمنا يندفع التعارض بين الحديدين»، انظر: عون المعبود (٨/٣٣٣).

(١) البناءية شرح المداية، للعيني (٣-٢٢٩)، ط دار الكتب العلمية.

## حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور

وُجّه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت<sup>(١)</sup> • سؤال

مفاده:

توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاحة فيها؟

### الجواب

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت-شيخ الأزهر الشريف - قائلاً<sup>(٢)</sup>:

(١) هو: الشيخ محمود شلتوت من مواليد عام (١٨٩٣م)، بمدينة بنى منصور بمحافظة البحيرة، وقد تولى مشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وقد رحّب بتوليه المشيخة العالم الإسلامي كله، تولى عدة مناصب منها عضوية هيئة كبار العلماء عام (١٩٤١م)، وعضوية المجمع اللغوي عام (١٩٤٦م)، وعضوية المؤتمر الإسلامي عام (١٩٥٧م)، وعضوية مجلس الإذاعة عام (١٩٥٠م)، ومشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وتوفي في (١٣ ديسمبر ١٩٦٣م).

(٢) الفتوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق (ص ٨٨-٩٠).

• تطهير بيوت العبادة :

شُرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربه، يقضي فيها يديه خاشعاً ضارعاً يناجيه، مستشعراً عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمساً عفوه ورضاه؛ فتسمو نفسه، وتزكى روحه، وترتفع همة عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه: ﴿إِيَّاكَ نَبْشُرُ وَإِيَّاكَ نَسْأَلُ﴾ [الفاتحة: ٥]،  
وكان من لوازם ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي، أن يخلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه، وأن يُحال بيته وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئاً من تعظيم غير الله، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم.

ولذلك كان من أحكام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْذَابِ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَعْذَابِ وَالْمُكْفِرُونَ وَأَرْثَكُونَ السُّجُودَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]،  
﴿وَإِذْ يَوْمًا لِإِنْرَهِيمَ مَكَاتِبَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشَرِّقَ فِي شَيْئًا﴾

وَطَهَرْتِ يَتَقَبَّلُ لِلظَّاهِيرَاتِ وَالْقَانِيمَاتِ وَالرُّكْعَةِ السُّجُودِ» [الحج: ٢٦]،  
 «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدًا اللَّهُ مِنْ إِيمَانِ يَأْتِيهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَأَقَامَ  
 الْأَصْلَوَةَ وَأَقَى الْزَّكَوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ» [التوبه: ١٨]، «وَإِنَّ  
 الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: ١٨]؛

• تسرُّب الشرك إلى العبادة :

وما رأى العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد  
 الحالص - فبعد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة  
 والتقدیس - إلَّا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقاد أنَّ  
 لأربابها والثوابين فيها صلة خاصة بالله، بها يُقرّبون إليه،  
 وبها يشفعون عنده؛ فعظمّها واتجه إليها واستغاث بها،  
 وأخيراً طافَ وتعلّق ، وفعل بين يديها كل ما يفعله أئمَّا  
 الله من عبادة وتقدیس .

• لا تتخذوا القبور مساجد :

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله  
 ذرائع الفساد، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه

قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مساجد، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مساجد، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، نهى الرسول ﷺ وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاحة «إليها»، والصلة «فيها»، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء: إنه لما كثُرَ المسلمون، وفُكِرَ أصحاب الرسول ﷺ في توسيع مسجده، وامتدت الزريادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات المؤمنين، وفيها حجرة عائشة - مدفن الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - فبنيوا على القبر حيطاناً مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصل إلى الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظوظ.

#### • واجب المسلمين نحو الأضحة:

وإذا كان الافتستان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلم، شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان، فإنه

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

يجب -محافظة على عقيدة المسلم - إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تُتَّخَذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، فيجب أن تُفصَل عنها فصلاً تاماً بحيث لا تقع أبصار المسلمين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة.

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعبادتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أيا كان محراًمة، ونهى عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها؛ فليتبه المسلمون إلى ذلك، وليس ع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله: ﴿وَإِنَّ  
الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].



## تحريم إقامة الأضرحة وتشييد القبور

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالي:

دفن «شخص»<sup>(١)</sup> بطابق علوى ودفن قبلًا والده بالطابق الأرضي من المقبرة، ويراد نقل الأول إلى مقام شيد له، وبالأرض رطوبة ضاربة بالجدران ظاهرة للعيان حتى إن الجدران لا تُمسك مواد البناء فيها (الأسمدة)، فهل من أئمة المسلمين من يحين نقل الميت بعد دفنه؟

### الجواب

«اطلعت اللّجنة على هذا، وتفيد<sup>(٢)</sup>: بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلى مكان آخر، ولكن لا يجوز شرعاً نقله على ضريح أو قبة كما يصنعه بعض الناس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح؛ فإن هذا نهى عنه رسول

(١) نص الفتوى يحمل أسماء الأشخاص لكننا آثرنا الإيهام لعدم الفائدة.

(٢) فتاوى هامة، لفتاحي عثمان، (ص ١٢-١٣)، نقلًا عن جريدة الأساس.

الله ﷺ؛ فقد روى مُسْلِمٌ وغيره عن أبي الهماج الأسدي «حيان بن حصين» عن عليؑ قال: «أَلَا أَعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَيْتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن لَا تَدْعُ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابرؑ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يُجْعَصَ الْقَبْرُ وَأَن يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَن يُبَنَّى عَلَيْهِ»، رواه أحمد ومسلم والنسيائي وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup>.

ولفظه -أي: الترمذى-: «نَهَى أَن يُبَنِّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَدَّادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْعَصَ أَوْ يُكَتَّبَ عَلَيْهِ».

قال الشوكاني في شرحه للحديث الأول: ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبر والمشاهد العمورة على القبور.. -إلى أن قال:- وكم سرّى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي

(١) آخرجه: مسلم (٩٦٩)، من حديث أبي الهماج الأسدي.

(٢) آخرجه: مسلم (٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢٩٥/٣)، والنسيائي (٢٠٢٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذى (١٠٥٢).

لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام: وعَظُم ذلك، فظنّوا أنّها قادرةٌ على جلب النّفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربّهم، وشدّوا إليها الرّحال، وتمسّحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: فإنّهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجahليّة تفعله بالأصنام إلّا فعلوه، فإنّا لله وإنا إليه راجعون... إلى آخر ما قال في صفحة ٣٢٥ من الجزء الثالث<sup>(١)</sup>.

وجملة القول: أنَّ اللّجنة ترى تحريم نقل هذا الميت إلى ضريح أو قبر ذي قبة؛ للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره، وهي مفاسد تمس العقيدة وتخل بالإيمان الصحيح.



(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/١٣١)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، وللشوكاني: «رسالة مفردة في هذا الموضوع بعنوان «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» فلتراجع.

## تحريم تزيين القبور وإقامة الأضragة عليها

وجهت بعض الهيئات الدينية الإسلامية في الهند إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباqوري<sup>(١)</sup> - وزير الأوقاف - سؤالاً قالت فيه: «هل من الجائز شرعاً تزيين القبور، وإقامة أضragة عليها؟ وهل يجوز شرعاً إقامة مرافق بجوارها مثل السبيل، والمسجد، والاستراحة؟ وما الحكم في وضع بعض الأصص «الزهريات» على القبور، أو إضاءتها في ليالي المواسم الدينية؟

### الجواب

**استهلَّ فضيلة الأستاذ الباqوري رَحْمَةً اللَّهُ إِجابتَهُ<sup>(٢)</sup> على**

(١) الشيخ أحد حسن الباqوري من مواليد عام ١٩٠٧ مـ بـ «باqور» مركز «طما» بـ محافظة سوهاج ، تخرج في الأزهر الشريف، وأصبح من علمائه، وله تاريخ حافل في العلم والسياسة؛ عُيِّن وزيراً للأوقاف بعد ثورة ١٩٥٢ مـ ، نجح في إدارة وزارة الأوقاف حتى عام ١٩٥٩ مـ ، وفي عام ١٩٦٤ مـ عُيِّن مديرًا لجامعة الأزهر ، وأسس «جمعية الشبان المسلمين»، توفي أثناء علاجه في لندن في ٢٧ أغسطس ١٩٨٥ مـ.

(٢) فتاوى هامة، لفتاحي أمين عثمان، (ص ١٥-١٦)، نقلأً عن جريدة الأهرام في ١٤/٢/١٩٥٥.

ما يتعلّق بِتزيين القبور وإقامـة أضرحة علـيـها، بـأنـ هـذا  
العمل ضرب مـنـ الوثنـيةـ، وعبـادـةـ الأشـخاصـ، وـقـدـ منـعـهـ  
الإـسـلاـمـ، وـنـهـىـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺـ وـحـتـ علىـ تـرـكـهـ.

فـقـدـ روـيـ عـنـ جـابـرـ . قـالـ: «ـنـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ  
يـحـصـصـ الـقـبـرـ وـأـنـ يـقـعـدـ عـلـيـهـ وـأـنـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>.  
وـقـالـ عـلـيـ ﷺـ لـأـحـدـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ  
يـوـصـيـهـ: «ـأـلـاـ أـبـعـثـكـ عـلـىـ مـاـ بـعـشـيـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ لـاـ  
تـدـعـ تـمـثـالـ إـلـاـ طـمـسـتـهـ وـلـاـ قـبـرـاـ مـُشـرـفـاـ إـلـاـ سـوـيـتـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وـإـذـاـ كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ الـيـوـمـ، يـتـخـذـونـ مـنـ تـزـينـ الـقـبـورـ  
مجـالـاـ لـلـتـفـاخـرـ وـالـتـظـاهـرـ، وـيـمـضـيـ بـعـضـهـمـ فـيـ الشـطـطـ حـتـىـ  
يـقـيمـ الـضـرـبـ عـلـىـ الـقـبـرـ، إـظـهـارـاـ لـلـمـيـتـ بـأـنـهـ مـنـ أـوـلـيـاءـ اللهـ،

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٧٠)، مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ ﷺـ.

(٢) الـمـوـضـيـ هـوـ: أـبـوـ الـمـيـاجـ الـأـسـدـيـ، حـيـانـ بـنـ حـصـينـ، وـهـوـ تـابـعـيـ لـأـ  
صـحـابـيـ، سـمـعـ مـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ، وـكـانـ يـلـقـبـ بـ«ـكـاتـبـ غـيـارـ»ـ، رـوـيـ  
عـنـهـ الشـعـبـيـ وـأـبـوـ ذـائـلـ. انـظـرـ: «ـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ، للـبـخـارـيـ (٥٣/٣)،  
وـ«ـالـثـقـاتـ»ـ، لـأـبـنـ حـيـانـ (٤/١٧٠).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٦٩)، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـمـيـاجـ الـأـسـدـيـ.

أو بأنه من سلالة فلان أو فلان، استغلاً لهذه الرابطة على حساب الدين، فإن ذلك حرام في حرام.

أمّا إقامة مرافق بجوار القبور، كالسبيل والمسجد والاستراحة، فإن الإسلام يكره مزاحمة القبر والتضييق عليه، وهذا إن كانت تلك المرافق على أرض عامة للدفن، فيحرم شرعاً شغلها بأي بناء آخر سوى القبور، وفي الأرض متسع لتلك المرافق فيها يجاورها أو يقرب منها.

أمّا وضع بعض الأصص<sup>(١)</sup> والرياحين عند القبور وحوالها، فلا مانع، لكن الأشجار حكمها حكم المدافن، تكره في المدافن الخاصة، وتحرم في المدافن العامة، لزاحتها للقبور، والتضييق على الموتى.

بقي موضوع إضاءة القبور إشادة بها وب أصحابها، وهذا ليس من الدين في شيء؛ لأن الذي يضيء القبر هو عمل الميت وما ادخر من صالح وطيب، لا تلك القناديل

(١) «الأصص»: جمع أصص، وهو ما يوضع فيه الزهور ونحوها من الأوعية الفخارية.

أو الشموع أو التربات التي أقامها الحي الغني.

• نظرة الإسلام:

وقد سأل مندوب «الأهرام» الأستاذ الباورى عن نظرة الإسلام إلى ذلك، فقال: «الإسلام دين المساواة بين الأحياء، فكيف يفرق بين الموتى في أشكال القبور ومظاهرها؟

ثم إن الإسلام يُقرّر أنّ القبر وقف على الميت، وإن على الذين يدفنون الميت أن يضعوا على القبر ما يشير إليه؛ لكيلا يقع من الحي اعتداء على مكان أخيه الميت، فيتركه له، بعدما ترك هذه الدنيا جميعها، واستقر في حفرة صغيرة.

فإذا جاء الأغنياء، فأقاموا لموتاهم الأضرحة والقباب، وأضاءوها وحفوها بالحدائق أو الأشجار، فإن الإسلام لن يقيم لهم وزناً، بل سيحاسبهم على ما أسرفو وأضاعوا من أموال، وعلى ما اجترءوا على الله من مظاهر القربي الكاذبة الخداعة.

وقد كان من تَرَسُّل الأغنياء في إقامة الأضرحة والقباب، أن انصرفوا عن الجوهر إلى المظاهر، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن، وأقيمت الموالد، كل هذا اكتفاء بأنه يؤدي عند الله ما قصرت عنه أنفسهم من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة، ونتج عن ذلك أن عظَّمَ المسلمين أصحاب الأضرحة الكبيرة والقباب العالية، ونحن نرى في مصر دليلاً على هذا، في أصحاب رسول الله ﷺ الذين دُفِنوا فيها، مثل عمرو بن العاص وعقبة بن نافع، ومن لا يوليهم المسلمون عنایة مثل غيرهم من أصحاب الأضرحة والقباب العالية، مع أنهم دونهم في المكانة والقربى من الله بنص حديث رسول الله ﷺ، وإجماع أهل العلم والفقه من المسلمين. هذا في مصر، وله أشباه في البلاد الأخرى، فقد عرف المستعمرون والمحليون هذه النقطة من الضعف، فعنوا - أول ما عنوا - بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد،

فانصاع الناس لهم، وأطاعوهم راضين<sup>(١)</sup>.

ونحن جميعاً نعلم حيلة نابليون وخداعه للشعب المصري، ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إياها، وحين ترسم خطاه الجترال «مينو» الذي أعلن أن اسمه «عبد الله مينو». كذلك نحن لا ننسى خداع «لورانس» الذي نفذ إلى صميم العروبة، باستغلاله المظاهر الإسلامي، واستيلائه به على أكثر الجزيرة العربية.

وبهذه المناسبة، أذكر أن أحد كبار المستشرين، حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا، من أن الضرورة كانت تقتضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة، إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية لتجعل القوافل

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فقد تفتقت قريحة الشيطان الأمريكي عن إعادة الاحتفاء والاحتفال بذلك البدع، وجعلها من معالم التدين في الشرق الأوسط الجديد!

تحتاره، وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات، وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء، وبما شوهد من كراماتهم، حتى صارت تلك الطرق مأهولة مقصودة عامرة<sup>(١)</sup>.

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يقلعوا عن مظاهر المقابر؛ فإنها نعنة للفرد، وذلة إلى الأنانية، وإلى الأستقراطية المقوفة، التي قتلت روح الشرق جائعاً، وأن يعودوا إلى رحاب الدين، التي تسوي بين الناس جميعاً أحياءً وأمواتاً، لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقى، وما قدّمت يداه للإنسانية من أعمال خالصة لوجه الله».



(١) وإن تعجب فاعجب لحضور السفير الأمريكي بالقاهرة لولد البدوي (بطنطا) احتفالاً بأولياء الله!!

## حرمة رفع البناء والقباب على القبور

سئل: «وقفت امرأة وقفاً، وقررت أن يُعمل من إبراد الوقف تركيبتان من الرخام توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر زوجها، وقد سمع القائم بتنفيذ الوصية أن هذا الفعل محرم وغير جائز شرعاً، فما الحكم؟»

### الجواب

فأجاب فضيلة العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله <sup>(١)</sup> «اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر؛ لأنه منهي عنه؛ لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُجْعَصَ القبر وأن يُبْنَى

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، برقم (٦٠٤)، بتاريخ ١٤١٣ هـ - ٢ يوليو ١٩٢٨ م).

عليه». انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المحتار<sup>(١)</sup>. وفي «الفتاوى الهندية»: «وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سبع أو نحوه»<sup>(٢)</sup>. وبناء على ذلك فوضع التركيتين لا يجوز شرعاً، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالملبغ الذي عيشه، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتى إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم».



(١) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٢٣٧/٢).  
(٢) «الفتاوى الهندية»، للجنة علماء بإشراف نظام الدين البلاخي (٦٩/٦).

## هدم قبة على قبر

**سئل فضيلة الأستاذ الشيخ الإمام محمد عبده<sup>(١)</sup> - مفتى الديار المصرية:-**

ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً، معرضة للبول والأذنار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبها، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله.

## الجواب

**أجاب<sup>(٢)</sup>: «المروي عن الإمام أبي حنفية أن بناء بيت**

(١) الشيخ محمد عبده من مواليد (١٨٤٩م) في إحدى قرى مديرية البحيرة، وفي مكتب القرية حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة، تولى منصب القضاة في (١٨٨٨م)، فعيّن نائب قاضي في محكمة بنهاء، ثم رقيّ قاضياً من الدرجة الثانية ثم الدرجة الأولى، وعيّن مفتى للديار المصرية في (١٨٩٩م)، وتوفي بالإسكندرية عام (١٩٠٥م).

(٢) «فتاوي دار الإفتاء»، برقم (٥٩٤)، بتاريخ (٢٨ ذي الحجة ١٣١٩هـ).

أو قبة على القبر مكروه<sup>(١)</sup>، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنَّه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعتراضت في الطريق تأكَّدت الأولوية، أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع، لأنَّه لو فُرض أنَّ تحته ميتاً مدفوناً فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدَّفن. والله أعلم».



(١) قال ابن عابدين: «وَعَنْ أَبِي حِنْفَةَ: يُكَرِّهُ أَنْ يُبْنِيَ عَلَيْهِ بَنَاءً مِنْ بَيْتٍ أَوْ قَبْبَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمَّا رَوَى جَابِرٌ «نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عَنْ تَحْصِيصِ الْقَبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنِيَ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُه». انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

## دفن الموتى في ساحات ملاصقة للدور للتبرك بهم

سئل: «في الطلب المقيد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن بيان الحكم الشرعي فيما يدفعون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم».

### الجواب

**أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة<sup>(١)</sup> - مفتى الديار المصرية - قائلاً<sup>(٢)</sup>:** قال تعالى ﴿قُلَّ إِلَيْنَا مَا

(١) هو: فضيلة الشيخ عبد الغني حمزة، مواليد محافظة البحيرة، أول مايو سنة (١٩٢٣ م)، أتم حفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، والتحق بالأزهر، ثم كلية الشريعة حيث حصل على درجة «ال العالمية » من المجلس الأعلى للأزهر عام (١٩٥٠ م) ثم تدرج بال المناصب حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتى الجمهورية في يناير سنة ١٩٨٢ م، ثم عين مفتىً للجمهورية في أواخر مارس سنة (١٩٨٢ م)، توفي في (١٦/٩/١٩٨٥ م).

(٢) «فتاوى دار الإفتاء»، برقم (٣٢٩٧)، بتاريخ (٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ - ٢٧ يناير ١٩٨٥ م)

الْكُفَّارُ ١٧ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ١٨ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ١٩ ثُمَّ  
السَّبِيلَ يَسِّرَهُ ٢٠ ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ ﴿٢٠﴾ [عبس: ١٧ - ٢٠].

من مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبيّن أن إقبار الإنسان أي: دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت وتنبع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذى الأحياء ولا يتمكّن من نبشها سبع ونحوه، وأكمل القبر اللحد: وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينصب **اللَّبِن** عليه [اللَّبِن هو الطوب النيء] والدفن في اللحد **مُسْتَحْبٌ** بالاجماع لقول عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه اختلفوا فِي اللَّحدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارتفعت أصواتهم، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْبِخُوا عَنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَيًّا وَلَا مَيْتًا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجاءَ الْلَّاحِدَ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ثُمَّ دُفِنَ» أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بسند صحيح ورجاله ثقات، وأحاديث أخرى دلت على أن الدفن في اللحد أفضل من الشق، إلا أن تكون الأرض رخوة لينة ينحاف منها أنيار اللحد فيصار إلى الشق، وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر وتبنى جوانبها باللبن أو غيره، يوضع فيها الميت ويُسقَف عليه باللبن والخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمسن الميت، أمّا إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه.

ويُكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأئمَّاء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل، لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقع، وهو مكان مخصوص لدفن الموتى، وورد أنَّ النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أولى، أمّا الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأئمَّاء؟ لقول أبي بكر رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض

نبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حِيثُ يُقْبَضُ<sup>(١)</sup> وَقَدْ وَافَقَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ  
الصَّدِيقُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ أَيْضًا.

وعلی ذلك ترى أنَّ الأفضل والأولى دفن الأموات في المقابر المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم ».



(١) آخر جه این ماجه (۱۶۲۸).

## زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتوصل بالأولياء

سئل: ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوصل بالأولياء؟

### الجواب

أجاب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون<sup>(١)</sup>

-شيخ الأزهر، ومفتى الديار المصرية - بما يلي<sup>(٢)</sup> :

«أود أن أذكّر أولاً أنّ أصل الدّعوة الإسلامية يقوم على التوحيد، والإسلام يُحارب - جاهداً - كلّ ما يُقرّب

(١) الشيخ حسن مأمون ° من مواليد عام (١٨٩٤ م) بالقاهرة، وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عاماً، وفي عام (١٩٤١ م) عين قاضياً لقضاة السودان ، وظل في منصبه ست سنوات عاد بعدها إلى القاهرة رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية، ثمّ عضواً في المحكمة الشرعية العليا، ثمّ نائباً لها، ثمّ رئيساً ، وفي عام (١٩٥٥ م) عين مفتياً للديار المصرية خلفاً لصاحب الفضيلة حسنين مخلوف - حفظة .

(٢) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة بتاريخ (٧/٩/١٩٥٧ م).

الإنسان من مزاليق الشرك بالله، ولا شك أنَّ التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق، وهي روابط جاهلية؛ فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نَعَى عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام -قالوا له: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣٢]، فهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتسلُّل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه، ومن مظاهر هذا الزيارة أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة، فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعاً، والتقبيل في الإسلام لم يُسن إلا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر رضي الله عنه وهو يقبله: «والله لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما فعلت»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، ولفظهما: «وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك».

فتقبيل الأعتاب، أو فحاس الضريح، أو أي مكان به، حرام قطعاً.

وتأتي بعد ذلك مسألة الشفاعة، وهذه في الآخرة غيرها في الدنيا؛ فالشفاعة ارتبطت في أذهاننا بما يحدث في هذه الحياة من توسط إنسان لآخر خطأ عند رئيسه، ومن بيده أمره، يطلب إليه أن يغفر له هذا الخطأ، وإن كان هذا المخطئ لا يستحق العفو والمغفرة، غير أن الله تعالى قد حدد طريق الشفاعة في الآخرة، فهذه الشفاعة لن تكون إلا لمن يرثي الله هم أن يسعوا لأشخاص يستحقون هذه الشفاعة، وهو لاء أيضاً يحدد لهم الله، إذا فكل هذا متعلق بإذن الله وحكمه، فإذا نحن سبقنا هذا الحكم بطلب الشفاعة من أي إنسان فإن هذا عيب؛ لأننا لا نستطيع أن نعرف من سيأذن الله لهم بالشفاعة، ومن يشفع لهم فيهم؛ وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها، وتقبيل المقصورة والأعتاب والتولس بالأولياء، وطلب الشفاعة منهم؛ كل هذا حرام قطعاً ومناف للشريعة، وفيه إشراك بالله.

وعلى العلماء أن يُنظّموا حملةً جادةً لتبيان هذه الحقائق؛ فإنَّ الكثيرَ مِنَ العامةَ، بل وَمِنَ الخاصةَ مَنْ لَمْ تَتَحَلِّهِمُ المعرفةُ  
الإِسلامِيَّةُ الصَّحيحةُ يَقْعُونَ فِرِيسَةً هَذِهِ الرَّوَابِسِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ الإِسْلَامِ، وَإِذَا أَخْذَ النَّاسَ بِالرَّفْقِ فِي هَذَا الْأَمْرِ  
فَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ سُوفَ يَسْتَجِيبُونَ لِلْدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ حَرِيصُونَ  
-وَلَا شَكَّ- عَلَى التَّعْرِفِ عَلَى حَقَائِقِ دِينِهِمْ».





## الموالد

◎ حكم الموالد للموتى وحكم وضع الشمع والفناديل على مقاماتهم

فضيلة الشيخ / محمود شلتوق\*

شيخ الأزهر الشريف

◎ لو كان الموالد حقاً لمسبقنا السلف الصالح إليه

فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم\*

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية

◎ الموالد إساءة للإسلام

فضيلة الشيخ / محمد حسين التهبي\*

وزير الأوقاف المصرية

◎ عمل الموالد بداعية فاطمية

فضيلة الشيخ / علي محفوظ\*

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس قسم الوعظ

بالأزهر الشريف

◎ بدع الصوفية في الأذكار والموالد

فضيلة الشيخ / حسنين محمد مخلوف\*

مفتى الديار المصرية



## حكم الموالد للموتى ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم

وُجّه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله: ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ، ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم؟

### الجواب

فأجاب قائلاً<sup>(١)</sup>: «وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، ونفع الناس بقول الحق، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على خاتم رسليه، محمد وعلى آله وصحبه، الموالد هي هذه الحفلات الصالحة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكرييم الأولياء، وإعلاء قدرهم ومكانتهم،

(١) الفتوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ظـ دار الشروق (ص ١٦٧ - ١٦٩).

عن طريق تقديم القرابين، وذبح النذر، وإقامة حلقات الذكر، وعن طريق الخطب، والقصص، والمناقب، والأناشيد، التي تصور حياة الولي، وتصف تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه، ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر، وهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها في مصاف الشئون الدينية التي يتقررون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريختها، ويهيئون طوال العام لها، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يخزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضائهم وقضيضهم، برجاهم ونسائهم، بشيوخهم وشبابهم، ويلقون بأحالمهم - كما يقولون - تاركين بيوتهم ومصالحهم في قرراهم ومزارعهم، مدة تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين.

والشيخ الأولياء من جهة تعلق النّاس بهم والعناية بموالدهم على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة؛ فمنهم من يعظم عند النّاس جاهه، ويمتد في نظرهم سلطانه، ويتسع صدره لكل لون مِن ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المُقامرين والمقامرات، بجانب حفلات المُدمنين والمُدمدمنات، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخلبيين والخلبيات، الراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المسؤولون والمسؤولات، والنّشالون والنّشالات، وكل ذلك يُصنع في الموالد، عليه تقام، وإليها يهرب الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومعها قال عُشّاق الموالد، والمتكسبون بها ومرروجوها - من أَنَّ فيها ذِكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات وإطعام القراء - فإنَّ بعض ما تراه فيها ويراه كل النّاس؛ مِن ألوان الفسق، وأنواع المخازي، وصور التهتك، والإسراف في

المال؛ ما يحتم على رجال الشؤون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخلقي والديني، المبادرة بالعمل على إبطالها ومنعها، ووضع حد لمخازنها، وتطهير البلاد من وصمتها، ولقد صارت - بحق - لسُكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها - مباءة عامَّة تنتهي فيها الحرمات، وترافق في جوانبها دماء الأعراض، وتُمسخ فيها وجوه العبادة، وتُستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعاية عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعاية العامَّة؛ وإنما يتکرون ويستدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعاية المقوِّضة للخلق والفضيلة.

ومن أشد ما يُؤلم المؤمن، أن ترى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تُطَوّق في المدن معاهد العلم والدين، ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين، أرباب الدعوة والإرشاد. أمَّا وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء

وكسوتها؛ فينبغي أن يُعرف أولاً: أنَّ الدِّينُ الْحَقُّ لَا يُعرف شيئاً يُقال له: (مقامات الأولياء)، سوى ما يكون للمؤمنين المتقيين عند ربهم من درجات، وإنَّما يُعرف كما يُعرف الناس أنَّ هم قبوراً، وأنَّ قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقصير<sup>(١)</sup> عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار وعهائم عليها، ويحرم إيقاد شموع، أو ثريات حولها، وكل ذلك عانى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله، أو تكرييم للولي، خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لما حرمته الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل

(١) «مقصير»: جمع مقصورة، وهي سور من معدن يحيط بالقبر، يحجب الناس عن ملامنته مباشرة.

الشيطان، وسبيل للتغريب بأرباب العقول الضعيفة، واحتياط على سلب الأموال بالباطل.

أما بعد: فهذا هو حكم الدين في الموالد، وهذا هو حكمه فيما يصنع بمقامات الأولياء، فمتى يتنبه المسلمون ويعودون إلى الهدي الحق؟ ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، وتقارب به إليه أولياؤه، الذين آمنوا و كانوا يتقدون، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.



## لوكان المولد حقاً سبقنا السلف الصالح إليه

قال فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله - مفتى الديار المصرية - : «عمل الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القُرَب ل فعلوه»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «فتاوى دار الإفتاء»، فتاوى (٥٨٩)، بتاريخ (أول ربيع الثاني ١٣٦١ هـ - ٢٧ أبريل ١٩٤٢م).

الموالد إسـاءة للإـسلام

أجرت جريدة الأهرام<sup>(١)</sup> لقاءً مع فضيلة الشيخ  
الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي - وزير  
الأوقاف المصرية - وفيه:

الأهرام: في البداية نريد أن نعرف رأيك - وأنت على قمة المسؤولية - في الموالد التي تشارك فيها الملايين، هل هذه الصورة يقرها الإسلام؟

معالي الوزير: أقول لك: الحقيقة إنَّ الموالد الآن شرها أكثر من نفعها، المفروض أنها تقام لإحياء ذكرى رجال الإسلام العظماء وأبطاله، والمفروض أن تكون مناسبة نأخذ منها شحنة من الإيمان الصحيح تدعم القيم الإسلامية الصحيحة لكن هذا لا يحدث، إنها مليئة بأمور لا تليق بال المسلمين، ولا تليق بجلال الذكرى، وفيها

(١) جريدة الأهرام القاهرة، الجمعة: ١٩ ديسمبر ١٩٧٥ م.

الكثير مما لا يقره الإسلام بمثل صور الذكر بالطبل والراقصات.

**الأهواه:** وإذا كنت - كوزير مسئول - لا تُوافق عليها، فلماذا تُعطي الوزارة موافقتها؟

**معالي الوزير:** بحكم ما جرت به العادة منذ عشرات السنين، صحيح أنَّ في الموالد خيراً<sup>(١)</sup>، لكن جانب الشر فيها هو الغالب، وما دمنا لا نستطيع أن نحافظ فيها على شعائر الإسلام الحقة، فإنَّني أرى أنَّ إلغاءها أفضل؛ لأنَّها - بصورتها الرَّاهنة - تُسيء إلى الإسلام.

**الأهواه:** إذا كان هذا هو الرأي، فكيف تشهد كوزير للأوقاف وشئون الأزهر هذه الموالد؟

**معالي الوزير:** لأنَّ ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، وإلى أنْ نُحقق فِكر الإلغاء لا بدَّ أن نمضي في طريقنا لمحاولة الإصلاح، ووجود وزير الأوقاف وعلماء الإسلام الهدف منه - في

(١) وأين الدليل على مشروعيتها، ولو كان فيها خير لسبقنا إليها خير القرون.

**الحقيقة**:- توجيه هذه الموالد وجهة سليمة، لأنّنا لا نستطيع أن نترك الساحة للمنحرفين وحدهم لينفردوا بهذه الموالد، ويفعلوا فيها ما يشاءون بعيداً عن أعين رجال الدين.

**الأهرام**: ومتى يبدأ الإلغاء ما دام الرأي الصحيح أن هذه الموالد لا يقرها الإسلام.

**معالي الوزير**: يحتاج الأمر إلى جرأة، لأنَّ الذي يتقدَّم بالإلغاء هذه الموالد سوف يُواجه بعاصفة قوية جداً من المعارضة؛ من المتغعين بهذه الموالد، والمرجعين للبَّدع، والمدافعين عنها.

**الأهram**: الأمر إذن أنَّ البدعة تتصر على الحقيقة؟

**· معالي الوزير**: هو كذلك، فالعادات إذا استحكمت أصبحت جزءاً من عقائد الناس، والعادة يُمكن أن تصبح ضرباً من ضروب العبادة، وهناك جماهير واسعة تتحمّس لهذه الموالد، ومواجهتها ليست بالأمر الهين، المسألة تحتاج إلى سياسة حكيمة، وهذا ما نرجو أن نصل إليه، حتى تقضي على هذه المظاهر التي تشوه وجه الإسلام.

**الأهواام:** يتردد أن المتعفين بالموالد يكسبون منها كثيراً، على سبيل المثال كم يبلغ إيراد صندوق التذور في السيد البدوي مثلاً؟

**معالي الوزير:** في آخر مرة فتح الصندوق في المولد كان فيه ٢١ ألف جنيه.

**الأهواام:** إذا كانت الخرافات تنتصر على الحقيقة فكيف نسُكْت وكيف نرضي بذلك؟

**معالي الوزير:** أقول لك قصة ممّا في كتب التراث الصحيح، تكفي لتفهُّم ما أريد أن أقول: فقد سافر عامر الشعبي - وهو من التابعين - من العراق إلى الشام، وفي طريقه دخل مسجداً، فوجد رجلاً يقصُّ على الناس مجموعة من الخرافات، منها - مثلاً - أنَّ الله صوران، ينفح فيها يوم القيمة... وبعد انتهاء الدّرس قال له عامر الشعبي: كيف نقول هذا، والله صور واحد وفي القرآن:

﴿يَوْمَ يُفَخَّضُ فِي الصُّورِ﴾ فصاح الرَّجل فيه أمام العاَمة: يا هذا، أقول لله صوران فتقول له صور واحد، أستكثرت ذلك على الله؟!

يقول عامر الشعبي: ققام النَّاس يضر بوني، فما أنجاني منهم إلَّا أن قلت لهم: والله، إِنَّ اللَّهَ سبعين صوراً، هكذا تتصرَّ الخرافَة على الحقيقة، ويتصَرَّ الضلال على الهدى، ولو قامت الوزارة بمنع هذه الموالد بصورتها الشائعة لوجدت مقاومة من العاَمة الذين يسمونهم الأدعية.

ولهذا أقول: إِنَّي أشهد هذه الموالد، وكذلك يشترك فيها رجال الدين ليقولوا كلمة الحق، ويقاوموا الانحراف بقدر الإمكان.

الأهرام: المشكلة لها جانب آخر؛ هناك أولياء جدد يظهرون، وأضرحة جديدة تُقام، وبالتالي موالد جديدة، إلَّا يمكن حتى وقف ما يستجد؟

معالي الوزير: إِقامة الأضرحة الجديدة ممنوع قانوناً،

وكذلك يمنع القانون دفن واحد - مهما يكن - في مسجدٍ من المساجد.

**الأهرام:** يهمّنا أن نعرف رأيكم في إقامة الأضرحة في المساجد؟

**معالي الوزير:** المعروف أنَّ الميت إذا مات - أيًا كان - فيجب أن يُدفن ويُسوى قبره بالأرض، وهذه هي سُنة رسول الله ﷺ، أمّا أن يبني على القبر ضريح، فهذا أمرٌ مُستحدثٌ في الإسلام، ومن الخير التزام سُنة رسول الله ﷺ.

**الأهram:** والصلة في مقصورة الحسين والسيدة زينب والسيد البدوي؟

**معالي الوزير:** استقبال القبر في الصلاة - أيًا كان صاحبه - حرام؛ لأنَّ المصلي يجب أن يتوجه إلى الله، وأن يستقبل القبلة وحدها، ولا يستقبل الضريح، وكلَّ من أعتقد أنَّ ثوابه يكون أكبر لو أنَّه صلَّى في المقصورة أو استقبل الضريح فهو خطئ، وهذا ليس من الدين ولقد

نهى الرَّسُول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعنة في  
الحادي عشر المعروف من اتخذوا قبور الأنبياء مساجد.  
**الأهرام:** من حقنا أن نسأل، ماذا فعلت الوزارة  
لتحارب البدع في الدين؟

**معالي الوزير:** الوزارة تبذل جهدها، وليس لديها سلاح  
إلا الدعوة بالحكمة والمعونة الحسنة، وأعتقد أن  
جهودها قد أثمرت إلى حد ما، فإن البدع السائدة الآن  
 أقل بكثير مما كان سائداً في الماضي، وهذا نتيجة للتوعية  
الدينية التي يقوم بها الوعاظ والأئمة، لكن الأمر يحتاج  
إلى أن تساعدنا وسائل الإعلام.

**الأهرام:** وهل ترى أن وسائل الإعلام لا تساعد في ذلك؟  
**معالي الوزير:** أبداً، ما زالت وسائل الإعلام مبعدة،  
والوزارة تعمل وحدها.

**الأهرام:** والذين ينتسبون إليهم من أولياء الله  
الصالحين؟

محتوى الوزير: الولي الحق لا يُعلن عن نفسه، ولا يُعلن عن كراماته.

الأهرام: والانحرافات في بعض الطرق الصوفية؟

محتوى الوزير: حقيقةً لقد اندسَ على التصوف قوم ليسوا من أهله، والتتصوف بريء منهم، وهؤلاء استطاعوا استهواء العامة وخداعهم بكثيرٍ من الأباطيل، وفي اعتقادي أنَّ أعداء الإسلام لما عجزوا عن إطفاء نوره جلأوا إلى وسائل خبيثة ليشوهو أجمال الإسلام، ووصلوا إلى غرضهم من طريق أمور ثلاثة:

١) ادعاء التصوف.

٢) ادعاء التشيع.

٣) تسويف الذكر السلفي.

وهؤلاء قال عنهم الإمام محمد عبده \*: «إنَّمَا قوم

تبطئوا الكُفَّر والتحفوا بالإسلام»<sup>(١)</sup>.

**الأهرام:** هكذا يجُرُّنا الحديث مرة أخرى إلى الطرق

الصوفية وما وصلت إليه؟

**محتالي الوزير:** الصوفية عندنا فريقان؛ فريق لا يزال يمشي في الطريق الصحيح على أساس كتاب الله وسُنة رسوله، لا يشغلون أنفسهم إلا بالقرآن وحديث الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>، وفريق أقحم نفسه على الصوفية، فادعى لنفسه الولاية، ونسب كرامات، وتسلّط على مريديه بشعوذات يحسبها بُسطاء العقول كرامات، وهؤلاء ليسوا من الدين في شيء، وإنما هم قوم مُحَادِعون، يطلبون الدنيا باسم الدين، ويرجونها لأنفسهم.

**الأهram:** إذن، ما دور الوزارة بالنسبة لهؤلاء؟

(١) الإمام محمد عبد أول من ولي مشيخة دار الإفتاء بمصر، وكان محاربًا للبدع الرافضة والتتصوفة، ولو عاش إلى هذا الزمان لقالوا أصولي وهابي متطرف !!

(٢) الدين الصحيح كان وسيظل قبل التصوف وبعده، وخير الأهدى هدي محمد ﷺ.

**محتالى الموزين**: ليس للوزارة سلطان على الطرق الصوفية، هناك المجلس الأعلى للطرق الصوفية هو المسئول، ولقد نبهنا إلى خطورة الطريقة البرهانية، وأصدرت وزارة الداخلية قراراً بحظر نشاطها، ومع ذلك فما زالت موجودة، ولهَا مريدون بالآلاف، ولا بد أن ننقد هؤلاء من ضحايا التضليل.

**الأهرام**: إذا كُنا بالقانون نحمي كل سلعة من الغش، فكيف لا نحمي - بالقانون - عقائد الناس وأفكارهم؟

**محتالى الموزين**: الحق معك، ولكن المسألة لا يمكن فيها القانون وحده، مسائل الاعتقاد تحتاج إلى ثورة متجددة لحماية الإسلام وأفكاره ومواجهة المفسدين الذين يدعون الإصلاح، والمضللين الذين يدعون الإرشاد.



## عمل المولد بيعة «فاطمية»

**كتب فضيلة الشيخ على محفوظ<sup>(١)</sup> - عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف - فصلاً كاملاً عن بدع الموالد في كتابه الماتع «الإبداع في مضار الابداع»<sup>(٢)</sup>، قال فيه:**

(١) هو: الشيخ على محفوظ، مواليد محافظة الغربية، فيها نشاً، وحفظ القرآن الكريم، وفي عام ١٣٠٦هـ التحق بالجامعة الأحمدية بطنطا، ثم تلقى العلم على كبار شيوخه، ثم توجه في عام ١٣١٧هـ إلى القاهرة ونزل بالأزهر، فتلمذ على صفة علمائه من أمثال الشيخ محمد الحلبي والشيخ بكير الصدفي، والشيخ أحد أبو خطوة والشيخ محمد بخيت والأستاذ محمد عبده، وفي عام ١٣٢٤هـ - ١٩٠٧م، حصل على شهادة العالمية، ثم اشتغل بالتدريس، وفي عام ١٩١٨م أُنشئ قسم الوعظ والإرشاد في الأزهر فكان أول من تعهد بالتأسيس والتوجيه، وفي عام ١٣٥٦هـ أوفد على رأس أول بعثة أزهرية إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج، وفي مايو عام ١٩٣٩ قدرت جماعة كبار العلماء عمله وفضله، فقررت ضمه إلى عضويتها، وفي يوم الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٢م.

(٢) «الإبداع في مضار الابداع»، لفضيلة الشيخ على محفوظ، (ص ٢٥٠ وما بعدها)، ط. دار المعرفة - بيروت.

«الموالِد» هي الاجتماعات التي تُقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء، والأصل فيها أن يُتحرى الوقت الذي ولد فيه مَن يُقصد بعمل المولد، وقد يُتوسّع فيها حتى تتكرر في العام الواحد.

**أولَ مَن أَحدَثَ الموالِد:** أولَ مَن أَحدَثَها بالقاهرة الخلفاء الفاطميين<sup>(١)</sup> في القرن الرابع فابتدعوا ستة مواليد:

- ٢ - مولد الإمام علي عليه السلام.
- ١ - المولد النبوي.

(١) الدولة الفاطمية: دولة باطنية رافضية خبيثة؛ يقول الإمام أبو شامة: «أظهرروا للناس أنهم شرفاء فاطميون؛ فملكوا البلاد وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكبر العلماء أنهم لم يكونوا بذلك أهلاً ولا نسبهم صحيحًا؛ بل المعروف أنهم (بني عبيد)؛ وكان والد عبيد هذا من نسل القداح الملحد الم Gorsy». انظر: «الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة ص.(٢٠٢-٢٠٣).

ويقول الحافظ ابن كثير: «وقتلوا من المسلمين خلقاً وأعمالاً لا يحصيهم إلا الله، وسبوا آثاري المسلمين من النساء والولدان مما لا يجد ولا يوصف... كان سقوط الدولة العيلية سنة ٥٦٧ هـ وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائة سنة وكسراً، فصاروا كأنفس الناهب... وحين زالت أيامهم وانتقض إيرامهم أعاد الله عليه السلام هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته»، انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٨٧/١٢).

٣ - مولد الحسن عليه السلام.      ٤ - مولد الحسين عليه السلام.

٥ - مولد السيدة فاطمة الزهراء  عليها السلام.

٦ - مولد الخليفة الحاضر.

وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش، ثم أعيدت في خلافة الأمر بأحكام الله في سنة (٥٢٤ هـ) بعد ما كاد الناس ينسونها». ثم ذكر ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرّمة والمكرروحة، قائلاً:

**«فِيمِنَ الْمُفَاسِدِ الْمُحَرَّمَةِ:**

- إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد، والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرة، وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُلِّ  
ثَلَاثَةِ قِيلَ وَقَالَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>.
- انتهاك حرمة المساجد بتقديرها وكثرة اللغط فيها،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم ، واللفظ له (٥٩٣) من حديث معاوية .

ودخول الأطفال حُفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يعمل فيه مُولد.

- خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة، وناهيك عما يكون من البغایا، وطلبهن الفاحشة جهاراً.

- سَماع الأغانِي وألات الطَّرب على الوجه المُحرَّم بالإجماع، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأُمَّة، ويبعث في نفوس الشُّباب روح العشق والميل إلى الفجور.

- قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء، غير مُراعين فيه ما يجب له من الآداب، والسنّة في تلاوته أن تكون بخشوع... وبعض القراء يفتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلاً، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان، وينقلب إلى مجلس له وعيث بكرامة المسجد، وكل ذلك - مع ما

فيه من تعريضه للإهانة، وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى - ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفَيَّضُ مِنْ أَلْدَانِهِمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَاءِنَا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

وما يُشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى - وإن لم يقصد الفاعل ذلك - شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم خصوصاً إذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشوش عليه، والإعراض عنه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فُرِيَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا عَلَيْكُمْ تَرْحِمُونَ﴾، والاستماع الإصلاح، والإنصات: السكوت، فإن ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر؛ تعظيمًا له واحترامًا، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة.

قال العلامة الشّبراوي في شرح الورد - نقلًا عن شيخه السباعي - : «الذِي نَدِينُ اللَّهَ عَلَيْهِ حُرْمَةٌ شُرْبُ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ، وَلَا وَجْهٌ لِلقولِ بِالْكُرَاهَةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الدِّينِيُّ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَشُرْبُ الدُّخَانِ فِي مَجْلِسِهِ أُولَى بِالنَّهِيِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيَّةِ وَإِنْ كَانَ شَارِبُوهُ لَا يَدْرِكُونَ ذَلِكَ لِلْإِلْفِ وَالْعَادَةِ، كَالَّذِينَ تَعُودُوا مَعَالِجَةَ الْمَوَادِ الْبُرَازِيَّةِ لَا يَتَأْمِلُونَ مِنْ رَائِحَتِهَا، وَإِذَا كَانَ الْعَقَلَاءُ يَرَوْنَ مِنَ الْآدَابِ أَنَّ لَا يُشَرِّبَ الدُّخَانَ بِحُضُورِ مَلُوكِ الدُّنْيَا وَأَمْرَائِهَا، أَفَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مُحْللاً بِالْآدَابِ فِي وَقْتِ مَنْاجَاهِ مَلِكِ الْمَلُوكِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ لَا يُمْنَعُ بِغَيْرِ حُضُورِ الْمَلُوكِ وَلَكِنْ يُمْنَعُ بِحُضُورِهِمْ .

فَعَلَى فَرْضِ أَنَّ شُرْبَ الدُّخَانِ مُكْرُوهٌ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ فِي مَجْلِسِ الْقُرْآنِ - لِإِخْلَالِهِ بِالْآدَابِ - حَضْرَةُ كَلَامِ ذِي الْعَظَمَةِ وَالْجِبْرُوتِ - مُحَرَّمٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مُبَاحٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِكَنَّهُ يَحْرُمُ فِي أَثْنَائِهَا

وإن لم يبطلها، وما ذاك إلا لـإخلاله بـآداب الوقوف بين يدي الله تعالى» أـهـ.

ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه ويزيدك إيماناً به: لو أنَّ ملكاً أصدر قانوناً يتضمن شيئاً من مصالح الرَّعية كنظام الضرائب، ومتناوبات الرَّى، وحفر الأنهر، وأمرَ عُماله في الأقاليم أن يجمعوا العُمَد والمشياخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه، فاجتمعوا وقام فيهم عُمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا، وفي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدهما يشرب الدُّخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال؟

أليس يغضب التالي للقانون من ذلك إن لم يعاقب بالطرد؛ لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه.

فإذا كان هذا في قانون الملك المخلوق، فهــما بالــك بــقانون مــلك الملــوك، الخالق القــادر، ربــالأربــاب وــملك

العباد، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة.

- **تَطْلُبُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةَ بِمَا ينفقُ فِي سَبِيلِ الْمَوْلَدِ**، فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم، وكل يجتهد في أن تكون ليته أحسن الليالي (ليُقال !!).
- إقامة حلقات الذكر المحرّف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الرّاقصين) وقد يضرّون على البازة أو السالمية أثناء الذكر، وفي المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربع المجتهدين -رضي الله عنهم أجمعين-.  
ومن المفاسد المكرروحة:

- قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت.
- التَّكْلُفُ الَّذِي يقعُ مِنْهُمْ فِي الوفاءِ بِشَهْوَاتِهِمْ.

• الإفراط في السهر الذي يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان.

• شد الرحال إلى البقاع النائية وإهمال المزارع والصناعات والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص... إلى غير ذلك مما لا يخفى على بصير.

ثم يقول: «بقي النّظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان، ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكرهات، وقد أصبحت مراتع الفسوق والفحور، وأسواقاً تباع فيها الأعراض، وتنتهي محارم الله تعالى، وتعطل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه».

والقاعدة: أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وأنَّ النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر، وفطَمَ عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمْرَكُمْ بِأَمْرٍ

فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ<sup>(١)</sup> فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّرْ - وَإِنْ قَلَّ - لَا يُرِّخَصُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْخَيْرُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِمَا يَسِّرَ.

ولو لم يكن في الموالد الآن إِلَّا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عِيدًا لِكُفَى فِي الْمَنْعِ مِنْهَا، فقد روى أبو داود بِاسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرٍ وَلَا تجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا وَصَلُوا عَلَيَّ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْنَى اتِّخاذِهِ عِيدًا أَنْ يَقْصُدَ بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ مَرَةً بَعْدَ أَخْرَى وَيَظْهُرُ عَنْهُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَتَقْعُدُ عَنْهُ الْعِبَادَةُ وَذِبْحُ الذِّبَابِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ الدُّوَّانِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ اتِّخاذِ الْبَيْوَتِ قَبُورًا فِي مَعْنَى الْأَمْرِ يَتَحْرِي النَّافِلَةُ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى لَا تَكُونَ بِمَتْزَلَةِ الْقَبُورِ وَالنَّهِيُّ عَنِ تَحْرِيِ الْعِبَادَةِ عَنْ الْقَبُورِ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٠٤٢).

وأشار بقوله «فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أئيائهم وصالحهم عيداً من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد كان لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوّض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر، كما سبق ذلك في بدء المقابر والأضرحة» اهـ.



## بدع بعض الصوفية في الأذكار والموالد

**سُئل:** يقوم رجال من المتسفين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول الصاري، وهي أن يقف أربعة منهم، كل واحد قبل الآخر مشيرًا بذراعيه قابضًا باسطًا محرّكًا جسمه يمنةً ويسرةً قائلًا: يا الله يا الله، بصوت مرتفع، ثم يدور بعد ذلك طابوران، يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة، يحدث ذلك ثلاث مرات، فهل لذلك أصل في السنة أو في عمل السلف؟<sup>(١)</sup>

### الجواب

فأجاب فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله – مفتى الديار المصرية<sup>(٢)</sup> – قائلًا: «نحمد الله ونستغفر له»

(١) فتاوى شرعية ، لفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف (ص ١٦٨ - ١٦٩)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ط. دار الاعتصام.

(٢) هو: فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠ م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسين»

ونتوب إليه من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا وبعد: فاعلم أنه لا أصل في الدين للذكر الله تعالى بهذه الهیئات المذکورة بالسؤال، ولم يُعرف عن السلف الصالح، ولا دعا إليه العارفون من أئمة الصوفية، بل هو من البدع السيئة التي استحدثها بعض أهل الطرق؛ جهلاً بهدی رسول الله ﷺ في ذكر ربه، وهو من المحرّم شرعاً، خصوصاً إذا أدى التزام هذه الهیئات في الذکر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها، ولو على سبيل الندب.

وقد استقر الآن في عقائد العامة من المداومة عليها، ودعوة جهله مشايخ الطرق إليها، ودفعهم عنها واستمساكهم بها، أنها من الدين؛ بل ما لا بد منه في الذکر

= «ملحوف العدوی» وغيره كثير، ثم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤ م، وعيّن قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة (١٩١٦) م، وعيّن عضواً بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨) م، وعمل مفتياً للديار المصرية في الفترة من (٣ ربیع الأول سنة ١٣٦٥ هـ) الموافق (٥ من يناير ١٩٤٦) وحتى (٢٠ ربیع سنة ١٣٦٩ هـ) الموافق (٧ من مايو ١٩٥٠) م، وأعيد مفتياً للديار مرة ثانية في مارس سنة ١٩٥٢ م وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤ م، وبعدها عمل رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة، وتوفي \* في إبريل سنة ١٩٩٠ م.

ونيل الشواب والأجر، وهذا مما يوجب التحرير ويوقع في الإثم العظيم.

والواجب على كل قادر من العلماء والمشايخ والدعاة إلى الحق أن ينهى عنها ويزجر من يأتي بها، ويرشده إلى خطرها، وإلي أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثّم ومحبّط للثواب.

أما الثواب الذي وَعَدَ الله به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره - جل شأنه - بخشوع القلب وحضور الجوارح وحضور الفكر وشهود جلال ذي الجلال، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون في العلم من أعلام الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها كما يعلم من الاطلاع على كثير من كتبهم.

وإن مقام العبودية هو المقام الأسمى الذي وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار، خاطبهم به، وشرفهم بنسبة في كثير من آيات القرآن الكريم، ووصف به عباده الطائعين وعباده المختفين، ولا يمكن التحقق بهذا المقام، إلا

إذا وقف العبد بين يدي مولاه، يذكره ويناجيه، ويدعوه ويتهلل  
 إليه بها شرعاً سُبحانه في عبادته، وأرشد إليه على لسان رسوله،  
 وهو الذي درج عليه القدوة من سلف الأمة وصلاحها،  
 وخرج العبد عن هذا المنهج، والابتداع فيه من وسعة  
 الشيطان التي يغري له بها الخذلان ويرده بها في حماة العصيان.  
 ومن العجب أن يسكت بعض المتبين للعلم عن إنكار  
 هذه البدع وما إليها من الشعوذة والتدرجيل الذي اعتناده  
 بعضهم، يشهدونها ويقرؤنهم عليها ويحارونهم في فعلها بل  
 يدافعون المنكرين لها الذين عن حمى الدين والداعين إلى  
 سبيل رب العالمين وهدى إمام العابدين، نسأل الله أن يهدى بهم  
 سواء السبيل.

\* \* \*

## النَّذُور

○ النَّذُور لِأَذْلِياءِ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْمُعْتَدِلِينَ

\* فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية

○ النَّذُور لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٍ

\* فضيلة الشيخ / حسن مأمور

شيخ الأزهر الشريف - مفتى الديار المصرية

○ النَّذُور: «عِجلُ السَّيِّدِ» و «فُولُ السَّيِّدِ»

\* فضيلة الشيخ / محمود شلتوت

شيخ الأزهر الشريف

○ النَّذُور لِصَاحِبِ الْفُرْقَانِ مُحَمَّدٌ بِإِجْمَاعِ

\* فضيلة الشيخ الدكتور / ناصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية

○ النَّذُور لِأَصْحَابِ الْأَضْرَافِ وَالْأَذْلِياءِ الصَّالِحِينَ بِأَهْلِ إِجْمَاعِ الْفَتَنَاءِ

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود حمدي زقزوقي

وزير الأوقاف المصرية



## النذر للأولياء محرم بـ جماع العلماء

سُئل: سيدة لها حصة في صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت عنها لأولاد بيتها، فهل يصح هذا التنازل شرعاً، وهل هذه النذور تورث؟

### الجواب

أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم <sup>(١)</sup> رحمه الله:

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في «البحر» <sup>(٢)</sup> قبيل باب الاعتكاف في الجزء الثالث نقلًا عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصه: «وأما النذر الذي نذره أكثر العوام على ما هو مشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي قبر بعض الصالحاء فيقول: يا

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى (٣٨٧) بتاريخ ١٠ محرم ١٣٦٤ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤ م.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن تُجيم.

سيدي فلان، إن عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقود كذا أو من الطعام كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه: منها أنه نذر للمخلوق، وهو لا يجوز لأنَّه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق، ومنها أن النذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه ظنَّ أنَّ الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاد ذلك كفر<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ قَالَ: يَا اللَّهُ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيْتَ مَرِيضِي، أَوْ رَدَّتْ غَائِبِي أَنْ أَطْعُمَ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ بِبَابِ الْوَلِيِّ الْفَلَانِيِّ، أَوْ دَرْهَمٌ لِّمَنْ يَقُومُ بِشَعَائِرِهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِّلْفَقَرَاءِ، وَالنَّذَرُ لِلَّهِ، وَذِكْرُ الْوَلِيِّ إِنَّهُ هُوَ مُحْلٌ لِّصَرْفِ النَّذَرِ لِمُسْتَحْقِيهِ، الْقَاطِنِينَ بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ، فَيَجُوزُ بِهِذَا الاعتبار؛ إِذْ مُصْرَفُ النَّذَرُ لِلْفَقَرَاءِ، وَقَدْ وَجَدَ الْمَصْرَفُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ لِغَنِيٍّ غَيْرِ مُحْتَاجٍ، وَلَا لِشَرِيفٍ ذِي

(١) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة \* - مفتى الديار المصرية - في جوابه عن «سؤال الشيخ محمد القوصى رئيس محكمة أسيوط الشرعية عن النذور». انظر «فتاوى دار الإفتاء»، رقم (٣٨٦)، بتاريخ (١٥ رمضان ١٣٤٥ هجرية - ١٩ مارس ١٩٢٧ م).

منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً، ولا الذي النسب لأجل نسبة ما لم يكن فقيراً، ولا الذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به، وأنه حرام بل سُحت ولا يجوز لخادم القبر أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجه، إلا أن يكون فقيراً، أو له عيال فقراء، وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتداة، فأخذه أيضاً مكروره ما لم يقصد النذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ.

فإذا علم هذا فيما يؤخذ من الدرارهم وغيرها وتنقل إلى أضرحة الأولياء تقرباً إليهم -حرام بإجماع المسلمين، ما لم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا برأستهم: إني نذرت

(١) انظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/٣٢١، وما بعدها).

لله أو تصدقت لله، فقصدهم في الواقع وفي نفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء، وليس مقصدهم التقرب إلى الله وحده، ولم يتغوا بذلك وجهه سبحانه، ولقد صدق فضيلة الشيخ عبد الرحمن قرّاعة<sup>(١)</sup> رحمه الله إذ يقول في رسالته التي ألفها في النذور حكامها: «ما أشبه ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقدون في الأضرحة وساكنتها؛ بما كان يصنع المشركون في الجاهلية، وما يعني عنهم نفي الشرك بالستتهم، وأفعالهم تنبئ عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارون».

وجاء في «سبيل السلام» مانصه: «وأما النذور المعروفة

(١) فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن أحمد قرّاعة، مفتى الديار، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، ولد في سنة (١٨٦٢م) بأسيوط، ومن أسرة علمية، وتعلم بالأزهر الشريف، وتولى إفتاء بحرجا عام (١٨٩٧م) وبأسوان فالدقهلية (١٩٠٨م) إلى أن تولى إفتاء الديار المصرية، وتوفي في عام (١٩٣٩م).

في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا خلاف في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأواثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن؛ ويحرم قبضه؛ لأنَّه إقرار على الشرك، ويجب النهي عنه، وإيابة أنَّه مِن أعظم المحرمات، لكن طال الأمر حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً<sup>(١)</sup>.

وقد أطَّال القول في ذلك الشوكاني في رسالته المسماة «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، ولو لا خشية الملل لذكرناه، وما ذكرناه فيه الكفاية.

مما ذُكر يتبيَّن أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرِّباً إليهم - وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما ينذرون له - حرامٌ بِإجماع المسلمين؛ والمال المنذور أو المتصدق به يجب ردّه لصاحبِه إنْ علم؛ فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فি�صرف على مصالح المسلمين أو على

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، (٤/١٤٤٨)، تحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث - المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.



## النذر لغير الله شرك

**سُئل<sup>(١)</sup>:** هل يجوز النذر لغير الله؛ مثل أن ينذر أحدهم نتاج ماشيته أو ربع أرضه أو مبلغًا من المال لأحد الأولياء؛ وهل يقر الإسلام هذه التذور؟

## الجواب

أجاب فضيلة الشيخ حسن مأمون - مفتى الديار المصرية - قائلاً: «وردت الآيات صريحة في أنَّ النذر لا يجوز إِلَّا لله، والنذر لغير الله شرك؛ فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله».



(١) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة في ٧/٩/١٩٥٧.

## بعد النذور «عجل السيد» و «فول السيدة»

ورد سؤال لفضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله -

مفتى الديار المصرية - عن النذور ، ونصه<sup>(١)</sup> :

«صنف من المشروعات الإسلامية، اتجه به كثير من المسلمين إلى غير وجهه، واتخذوا منه - بزعمهم - سبيلاً لصرف المقادير الإلهية عَمَّا يخشون أن تكون قد تعلقت به من مكرره ينزل بالنفس، أو المال أو الولد، إلى ما يرجونه من محبوب فيها ومرغوب، ثم اشطروا فيه وأسرفوا، فأضافوه في أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله، الذي بيده مقاييس كل شيء، والذي شرعه حين منسوبياً إليه وحده، يتلزم باسمه ويعمل باسمه، ويقصد به وجهه الكريم، دون أن يكون لأحد من خلقه شبيه فيه، من اسم أو رسم.

(١) الفتاوي، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، للإمام الأكبر محمود شلتوت، الطبعة الثامنة عشرة (١٤٢٤-٢٠٠٤م)، ط دار الشروق، (ص ٢٠٨-٢١٢).

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم «النذر» شرعه الله طریقاً من طرق التقرب إليه ابتعاء مرضاته، يتزمه الناس بأنفسهم، ومحض إرادتهم، وخاص نيتهم في زيادة التقرب إليه سبحانه. ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء، والفتاوى الشخصية!! ونذروا إن نجح ولدهم في الامتحان، أو نجحوا هم في الانتخاب، أو شفي مريضهم، أن يكون ولد البقرة للسيد البدوي، أو يصنعوا للسيدة فولها السنوي، يقيمون بالعجل أو الفول ليلة صاحبة، يُدعى لها الدراويش وأرباب الطرق، ويهتفون فيها باسم السيد أو السيدة. وفي هذا الصنيع يتسرّب الشك إلى بعض العقلاء، ولا يتقبلونه باطمئنان؛ يشكّون في مشروعيته، ويشكّون في أنه النذر الذي طلب الله الوفاء به، ومنح المؤمنين به درجة الأطهار الأبرار، يتسرّب الشك إليهم فيسألون:

- هل هو نذر شرعي يجتب الوفاء به؟

- وهل يتعين فيه أن يذهب الناذر بها نذراً من عجل أو فول إلى مكان الولي الذي نذر باسمه، ويوزعه على أحلاس الضريح

العاكفين حوله؟

- وهل يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام عينه؟

- وهل يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها لنفسه والأولاد من كسوة أو نفقة أو آلة زراعته، أو بذر أرضه؟ ثم يكون ديناً لله في ذاته يقضيه إذا أيسراً؟

- وأخيراً يسألون: عن المصرف الشرعي للنقدود التي توضع في صناديق الأضرحة بنية التقرب إلى الله، عن طريق صاحب الضرير، أم تصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، أم تصرف على خدمتها وموظفي مساجدها، أم أن هناك جهة أخرى هي أحق بالصرف فيها من هاتين الجهةتين؟

### الجواب

فأجاب قائلاً:

◦ لا بد من تمحيص «المشروع»:

هذه أسئلة يتوجه بها كثير من العقلاء إلى أهل العلم بأحكام

الله، فيما يتعلّق بالنذور الشائعة بين النّاس، وحقّ لهم أن يسألوا، لأنّهم يريدون التّقرب إلى الله، والتّقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أنّ الله قد شرعه، وكثيراً ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذّيوع والاشتهرار، ويفعلونها على أنها مشروعة، وهي ليست بمشروعة، ولا لها في التّقرب إلى الله حساب، وإنّ، فلا بدّ من التّميّص، ولا بدّ من إرشاد الناس وهدایتهم إلى المشرع وتخلیصه من غير المشرع.

وعلى أهل العلم بأحكام الله بمقتضى وضعهم ورسالتهم، وبمقتضى العهد الذي أخذه عليهم، أن يبيّنوا أحكام الله على وجهها، دون تأثير بموروث فاسد، وإن طال أمده، ودون محاولة لتصحيحه وإلباشه ثوب المشرع، بمحاملة للناس ومجاراة للأهواء.

وهذه كلمات أُبَيَّنَ بها ما أعتقده مشروعًا في النذر، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم، فالحق أحق أن يُتَبع، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

• النذر شرعة قديمة :

و«النَّذْرُ» أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران؛ أم مريم: «إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَةُ عِمَرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَنَقَبَلَتِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [آل عمران: ٢٥]، وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع، وأمرها به: «فَإِنَّمَا تَرَىٰ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنِّي مُسَاكِي» [مريم: ٢٦].

• النذر في الجاهلية :

وقد تصرّف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة، التي شذوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير ما لم يأذن به الله، تصرفوا فيه فجعلوه لآهتهم، التهاساً لشفاعتهم عند الله، وليربوهم إليه زلفى، قال تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّ مِنَ الْحَرَثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ يُزَعِّمُهُمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَارَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصْلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَارَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصْلُ

إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ» [الأنعام: ١٣٦].

### • النذر في الإسلام:

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأول طاعةً لله، فلا يكون لغيره، ولا يكون بمعصيته. ومن هنا، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلًا وحرامًا، لا يجب الوفاء به، ولا يُثاب الناذر عليه، إن لم يُؤاخذ به، ولا يشفع في صحته وحلمه ما يقوله بعض المفتين إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات؛ لأن صيغته وظروف فعله، وشواهد حال الناذرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيبًا، أقله أن يقوم الولي بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والنادر، وهذا وإن لم يكن شركًا بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميـعاً «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥] <sup>(١)</sup>.

(١) ولاشك أن الشرك والكفر يكونان بالقلب أو القول أو الفعل قال الإمام ابن الحاجب «الردة: الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، ويفعل يتضمنه» جامع الأمهات (ص ٥١٢)، وقائل الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## • أجوية السائلين:

وإذن؛ فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده، ومتوجهًا به لله وحده، وهذا هو جواب السؤال الأول.

وإذا كان التقرب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر، وكان تخصيص العبادة بالمكان أو الزمان لا يُعرف إلَّا من قبَّله سبحانه، كان للناذر - بعدَ أن يكون النذر لله - أن يصرف نذرَه في قريته، أو في حيَّه، وأن يطعنه فقراءها، بل هُم به أحق وأولى من غيرهم، وهذا هو جواب السؤال الثاني.

النووي الشافعي في كتاب الردة من: «روضة الطالبين»: «وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالمسجد للصنم أو للشمس، وإلقاء المصطف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها» روضة الطالبين (٧/٢٨٣-٢٨٤)، وقال ابن حزم الظاهري: «.. والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر كفر، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر». الفصل (٣/٢٤٤-٢٤٥).

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثمن النذر أنسع للقراء، أو طرأ عليه ضرورة احتاج في دفعها إلى ثمنه، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على القراء أو في حاجته، ويكون في الحالة الثانية دينًا عليه في ذمته يقضيه إذا أيسَر، وهذا هو جواب السؤالين الثالث والرابع.

#### • صناديق النذور:

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة، فمصرفها أولاً: القراء والمساكين، وجهات البر والمصالح العامة، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، وأن ذلك كلُّه غير مشروع.

نعم، يصح الصرف منها على ترميم المساجد، وعلى خدمها القراء الذين لا تفي رواتبهم بمعيشتهم.

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت في أماكن عامة وهي المساجد لا الأضرحة؛ ليبقى فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم لله وفي سبيل الله، لا للأضرحة ولا لأصحابها.

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها، وصرف ما فيها، وتعيين جهاته، أناس معروفوون بتقوى الله في مال الله، ولا تعرف الصلات الشخصية، أو الاعتبارات الفاسدة سبيلا إلى قلوبهم.

#### • كلامتان:

هذه هي أجوبة السائلين عما يتعلق بالنذر، وأحب أن أختتم هذا الحديث بكلمتين، يجدر بإخواننا المسلمين أن يتفهموا هما، وأن يكونوا على ذكر منهما، وإيهان بهما؛ لتكون صلتهم بالله في شرعيه وعبادته على ما رسم، وعلى مع ما يحب ويرضى.

إحداهما: أنَّ أولياء الله الذين يعرفهم الله، ويعرفون الله، يُرضيهم ما يُرضي الله، ويُغضِّبهم ما يُغضِّبه، وأنَّهم قد تقربوا إليه، وأعدَّ لهم درجات عنده بفعل ما شرع، وأنَّهم يُحبون من الناس أن يتقربوا إليه بما تقربوا هُم به إليه، ويُغضِّبهم ويضاعف غضبهم أن يرفع الناس إليهم أكف الضراعة، أو يلتزموا باسمهم نذراً أو طاعة.

أما الكلمة الثانية: فهي أن النذر عبادة وطاعة، يتقرب

بـه العبد إلـى ربـه، ويؤكـد بـه معنـى العبـودـيـة الـخـالـصـة، فـلا يـنـبـغـي أـن يـكـون مـذـكـورـاً باـسـم غـيرـه، وـلا أـن يـكـون فـعلـه مـشـرـوـطاً عـلـى السـيـد الـعـبـودـ، فـيـكـون مـقـابـلـة وـمـبـادـلـة، يـنـزـل كـثـيرـاً عـن درـجـة الـعـبـادـة، وـلا يـصـاحـبـه إـلـى درـجـة الـعـابـدـين الـأـبـرـارـ، وـقد صـحـ عنـ الرـسـول ﷺ أـنـه قـالـ: «إـنـا نـتـرـ ما اـبـتـغـي بـه وـجـهـ الله عـزـ وـجـلـ»<sup>(١)</sup>، وـإـنـه «لـا يـرـدـ شـيـئـاً»<sup>(٢)</sup>.

أما بـعـدـ:

فـهـذـه هيـ أـحـكـامـ النـذـرـ، أـقـدـمـها لـاـخـوـانـاـ الـسـلـمـيـنـ قـيـاماً بـوـاجـبـ الـبـيـانـ، وـخـيرـ لـنـاـ وـلـهـمـ أـنـ يـتـحرـرـواـ فـيـ نـذـورـهـمـ، إـذـا أـرـادـواـ مـاـ شـرـعـ اللهـ وـأـنـ يـوـفـواـ بـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ الـمـشـرـوـعـ، فـيـكـونـ لـهـمـ ثـوابـ الـمـخـلـصـيـنـ وـمـنـزـلـةـ الـعـابـدـيـنـ الـمـقـرـبـيـنـ.

وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـبـعـ اـهـدـىـ.



(١) أـخـرـجـهـ: أـحـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٢١١/٢)، وـهـذـاـ لـفـظـهـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢١٩٠) وـغـيرـهـماـ منـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ، وـهـوـ فـيـ «الـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ» بـرـقـمـ (٢٨٥٩ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ (٦٦٩٣ـ)، وـمـسـلـمـ (١٦٣٩ـ) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ (٤٣ـ).

## النذر لصاحب الضريح محرم بالإجماع

سئل فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل<sup>(١)</sup>-حفظه الله- مفتى الديار المصرية عن حكم صناديق النذور الموجودة بالمساجد الكبرى بالقاهرة، وخاصة التي بها أضرحة؟

### الجواب

فأجاب فضيلته قائلاً<sup>(٢)</sup>:

- (١) هو: الشيخ الدكتور نصر فريد محمد واصل من مواليد (١٩٣٧م)، بدأ العمل في النيابة العامة عام (١٩٦٦م)، ثم مدرساً فأستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيساً للقسم، قبل أن يُعَلَّم بجامعة صناعة ثم بجامعة المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن، ثم عمل عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٣م)، وانتُدِبَ لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م، وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتى الديار المصرية عام (١٩٩٦م)، وظل في هذا المنصب حتى عام (٢٠٠٣م).
- (٢) موقع إسلام أون لاين على الشبكة العالمية: ([www.islamonline.net](http://www.islamonline.net)). بتاريخ (٢٣/١١/٢٠٠٥م).

«إِذَا كَانَ نَذْرُ النَّاذِرِ مَا لَا يَضْعُهُ فِي هَذِهِ الصَّنَادِيقِ، يَقْصِدُ نَاذِرُهُ قُرْبَةً صَاحِبِ الْمُسْرِحِ، بِطَلْبِ خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ دُفْعٍ ضُرُّورَةً عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ نَذْرًا غَيْرَ مُشْرُوعٍ وَيَكُونُ مُحْرَمًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَعْصِيَةً تُقْرَبُ صَاحِبَهَا مِنْ دَرْجَةِ الشُّرُكَ وَالْعِيَادَ بِاللهِ، وَيَكُونُ نَذْرُهُ هَذَا بَاطِلًا، وَمَا لَهُ وِزْرٌ عَلَيْهِ، وَلَا ثَوَابٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّذْرَ يَكُونُ وَسِيلَةً لِلْحَرَامِ وَمَا يُؤْدِي إِلَى الْحَرَامِ يَكُونُ حَرَامًا، وَلِأَنَّ نَذْرَ الْحَرَامِ مَعْصِيَةٌ، وَلَا يَنْعَدِدُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَصَنَادِيقُ النُّذُورِ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَمْوَالُ الْحَرَامُ تَكُونُ حَرَامًا، وَيُحِبَّ التَّنَزُّهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَتُوَضَّعُ فِي الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتُرْفَعُ هَذِهِ الصَّنَادِيقُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ سَدًا لِلذِّرَايَعِ وَمَنْعًا لِلْمَفَاسِدِ وَمَنْعًا لِلشَّبُّهَاتِ، وَمَنْ أَتَقَى الشَّبُّهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، أَمَّا إِنْ غَلَبَ الْمَالُ الْحَلَالُ عَلَى الْمَالِ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ مِنْ وَضْعِهِ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرِيعَةِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ

القليل الشاذ نادر، والشاذ والنادر يأخذ حكم الكل أو المجموع إذا لم يمكن التحرر منه أو فضله، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

والله يهدي مَن يشاء إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.  
«والله أعلم»



## النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء باطل بإجماع الفقهاء

جاء في الخطاب<sup>(١)</sup> الموجّه من معالي - وزير الأوقاف - الدكتور محمود حمدي زقزوق إلى الصحفي أحمد رجب، وقد تضمن الخطاب فتوى مهمّة تتعلّق بالنذر لغير الله، وفيها:

### نص الفتوى

«أود أن أوضح أن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنّه نذر لمخلوق، والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويعد وسيلةً من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقرّ الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله، فإنه فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع؛ فإنه لا يجوز الوفاء به، ومن جانينا نقوم بتوجيه أئمة المساجد إلى توضيح ذلك لجماهير الناس».

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

(١) جريدة الأخبار القاهرة في العدد (٢٧٣٣) بتاريخ (١٣ ذي القعده ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٢/٣/١٩٩٧ م).



٦٩	لو كان المولد حقاً لسبينا السلف الصالح إليه
٦٣	حكم الموالد للموتى وحكم وضع الشمع والقناديل
٤٤-٦١	بدع الموالد
٥٦	حكم زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتسلل بالأولياء
٥٢	دفن الموتى في ساحات ملاصقة للدور للتبرك بهم
٥٠	هدم قبة على قبر
٤٨	حرمة رفع البناء والقباب على القبور
٤١	تحريم تزيين القبور وإقامة الأضرحة عليها
٣٩	تحريم إقامة الأضرحة وتشييد القبور
٣٣	حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور
٢٧	لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام
٦٩-٢٥	بدع الأضرحة والقبور

٧٠	الموالد إساءة للإسلام
٨٠	عمل المولد بدعة فاطمية
٩١	بدع بعض الصوفية في الأذكار الموالد
١١٧-٩٥	بدع التذور
٩٧	التذور للأولياء حرام ياجماع العلماء
١٠٣	التذور لغير الله شرك
١٠٤	التذور: «عجل السيد» و «فول السيدة»
١١٤	التذور لصاحب الضرير حرم بالإجماع
١١٧	التذور لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بالإجماع ..
١٢٠-١١٩	الفهرس

# صدر عن دار اليسر

(مجلد)

## ١- طريق الهدایة

(مبادئ و مقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة).

(مجلد)

## ٢- المبتدعة

وموقف أهل السنة والجماعة منهم.

(مجلدان)

## ٣- الباعث في شرح الأربعين النووية.

(مجلد)

## ٤- البداية العمد للطهير

على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير.

(مجلدان)

## ٥- النسخ في القرآن الكريم، «عنابة وتعليق» . (مجلدان)

मानवी - ४

<sup>٢٣</sup> التشريع الإسلامي «عنابة وتحقيق».

الكتاب المقدس

شرح متن الورقات في أصول الفقه.

فِي الْمَدِينَةِ -

على مختصر البخاري حاشية على التجريد الصريح للمزيد.

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କଣ୍ଠମୁଖ - ୧

«دراسة تأصيلية».

## **١٩- مفالم في أصول الدعوة**

३५

## **١٦- المكالم في قواعد الحكم على الأئمـاـم**

هم على الأذنام.



